الترقيع الجلدي

وبنوك الجلود

د. محمد عبد الغفار الشريف

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده إلى التفقه في الدين، وجعله من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد النبيين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين . . وبعد.

فقد كنت كتبت أصل هذا البحث «الترقيع الجلدي وبنوك الجلود» بناء على طلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، للمشاركة في ندوة«رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية» التي عقدت بالكويت ، بتاريخ ٢٢-٢٤ من ذي الحجة الحرام لسنة ١٤١٥هـ ، الموافق ٢٢-٢٤ من مايو لسنة ١٩٩٥م.

ونظراً لما تقتضيه طبيعة العرض في مثل هذه الندوات، فقد جاء طلب المنظمة بالتقيد بعشر صفحات -فقط- مما يقيد الباحث من حيث عرض الآراء والأدلة ومناقشتها ، وبيان ما يترجح لديه.

لذا رأيت بعد أن أتاح الله -عز وجل- لي الوقت لمراجعة البحث، أن أتوسع في شرح المسائل المعروضة فيه، ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، وترجيح مايدعمه الدليل -بحسب رأيي المتواضع-.

وبما أن الموضوع يعد من النوازل المستجدة، لذا يستلزم الأمر الرجوع فيه إلى ما صدر من فتاوى المجامع الفقهية، ولجان الفتوى في العالم الإسلامي.

وعلى هذا كان منهجي في البحث كمايلي:

١ - الرجوع إلى المصادر الفقهية لدعم الموضوع بآراء فقهائنا الأجلاء ، مع اختيار ما يناسب العصر منها ، في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية.

٢ - النظر فيما صدر من فتاوى عن المجامع الفقهية، ودور ولجان الفتوى في العالم الإسلامي،حيث إن الرأي الجماعي أدعى للقبول، وأكثر طمأنينه للقلب، فعن عبيدة السلماني قال: قال علي -رضي الله عنه: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن، فقلت له: إن رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك

وحدك في الفرقة.[1]

٣ - عرض الآراء بأدلتها، كما بينها أصحابها.

٤ - الرجوع في نقل آراء المذاهب إلى الكتب المعتمدة عند أصحابها.

٥ - اختيار الأيسر من الآراء، ما لم يصادم نصاً صريحاً، أو أصلاً أو قاعدة فقهية متفقاً عليها، لأن هذا هو الموافق لروح الإسلام، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.. الحديث[2].

قال الشعبي -رحمه الله-: «إذا اختلف عليك أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]

أما المسائل التي سأتطرق إلى بحثها -إن شاء الله تعالى- فهي:-

١ - حكم التداوي.

٢ - حكم التداوي بالمحرم.

٣ - حكم التداوي بالخمر.

٤ - الترقيع الجلدي:

أ - الترقيع بالمواد المصنعة.

ب - الترقيع بالجلود الحيوانية.

ج - الترقيع بجلد الإنسان نفسه.

د - الترقيع بجلد إنسان متبرع.

٥ - الترقيع لأجل التجميل.

٦ - إنشاء بنوك الجلود.

٧ - نتائج البحث.

أسأل الله -عز وجل- السداد في القول والعمل، والتوفيق لما يحب ويرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه[4].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر رقم١٦١٦-طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) متفق عليه، البخاري رقم٣٥٦٠ مع فتح الباري- السلفية، ومسلم ٢٣٢٧ طبعة عبدالباقي.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٥، وانظر محاسن التأويل للقاسمي (٣/٤٢٧)- طبعة عيسى الحلبي.

(٤) يتوجه الباحث بالشكر لإدارة الأبحاث بجامعة الكويت على دعمها هذا البحث، تحت

١ - حكم التداوي:

قبل الدخول في صلب الموضوع، يجب التقديم له بمقدمة يسيرة عن حكم التداوي -إجمالاً- وعن التداوي بالمحرم، لأن كثيراً من موضوعات البحث تتوقف على هاتين المقدمتين.

لا خلاف بين علماء المسلمين أن التداوي - من حيث الجملة- مشروع، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له دواء، إلا الهرم»[(١)].

وعن رجل من الأنصار، قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً به جرح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعو له طبيب بني فلان، قال: فدعوه، فجاءه فقالوا: يارسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله -تبارك وتعالى- من داء في الأرض، إلا جعل له شفاء»[(٢)]

وفي الموضوع أحاديث أخرى، أوردها الحافظ الزيلعي في نصب الراية[(٣)].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التداوي مباح، وذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى استحباب التداوي؛ لما ورد في الأحاديث السابقة، وغيرها من الأمر بالتداوي، والأمر أقل مراتبه الاستحباب؛ لأن الأمر بالفعل يقتضي حسنه [(٤)] ومذهب جمهور الحنابلة أن تركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل.

رقم(HC009)

(١) رواه أحمد(المسند٤/ ٢٧٨ -اليمنية)، وأبو داود رقم ٣٨٥٥- دعاس، والترمذي رقم ٢٠٣٨- أحمد شارك، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم ٣٤٣٦- عبدالباقي، قال الحافظ البوصيري - في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (المسند ٥/ ٣٧١)، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد رقم ٨٢٧٧ -دار الفكر).

(٣) انظر: نصب الراية (٤/ ٢٨٥) وما بعدها.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٣٦٥) - مؤسسة الرسالة، البحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٤ - الأوقاف الكويتية).

قال الإمام أحمد-رحمه الله- :العلاج رخصة، وتركه درجة أعلى منه[1]،

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم:«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يسترقون[2] ، ولا يتطيرون [3] ، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[4]

والذي أختاره -والله أعلم- مذهب الشافعية ومن وافقهم، لظهور أدلتهم، حيث جاء فيها الأمر صريحاً بطلب التداوي، بل ورد في الأحاديث الصحيحة تطبب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن القيم -رحمه الله- فكان من هديه صلى الله عليه وسلم- فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن مرض من أهله وأصحابه[5]

عن عروة بن الزنبي كان يقول لعائشة -رضي الله عنها - يا أمتاه، لا أعجب من فقهك، أقول:زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي كبر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟

قال: فضربت على منكبيه، وقال: «أي عُرَيَّة[6] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها، فمن ثم علمت[7]»

---

(١) انظر:(حاشية ابن عابدين ٥/ ٢١٥ ، ٢٤٩) الأميرية، كفاية الطالب الرباني للمنوفي ٤/ ٤٣٠ - مطبعة المدني ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٣٤ - دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع (٢/ ٧٦) الرياض ، الاداب الشرعية - لابن مفلح (٢/ ٣٣٣) مؤسسة الرسالة).

(٢) يسترقون: يطلبون الرقية(النهاية لابن كثير ٢/ ٢٥٥ -دار الكتاب المصري).

(٣) يتطيرون : يتشاءمون، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع(النهاية ٣/ ١٥٢).

(٤) متفق عليه: البخاري رقم ٥٧٠٥، ومسلم رقم ٢١٨.

(٥) زاد المعاد (٤/ ١٠) مؤسسة الرسالة.

(٦) عرية: تصغير عروة.

(٧) رواه أحمد(المسند ٦/ ٦٧)، والبزار (مختصر زوائد مسند البزار للعسقلاني رقم٢٠٠٦-

وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم للأمر يدل على عدم كراهته، وهذا فيه رد لقول من قال بكراهة التداوي[1]، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع عليه فعل المكروه- كما هو مقرر في الأصول- ؛ لأن أقل درجات فعله صلى الله عليه وسلم الجواز، لأنه يحصل فيه التأسي[2].

قال ابن القيم- رداً على من ادعى أن التداوي ينافي التوكل-: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة[3].

وفي الحديث «الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله تعالى»[4]

أما الجواب عن الحديث الذي استدلوا به«يدخل الجنة . . . الحديث» ، فقد قال ابن الأثير -رحمه الله-: وقد تكرر ذكر الرقية والرقى والرقي والاسترقاء في الحديث، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، ووجه الجمع بينها أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته، وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة؛ فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى المروية[5].

الكتب الثقافية)، والطبراني (مجمع البحرين للهيثمي رقم٣٨٣٢ - الرياض) قال الهيثمي: فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات (مجمع الزوائد رقم١٥٣١٥)

(١) ذكر ابن عبدالبر أن طائفة من العلماء ذهبت إلى كراهة التداوي (التمهيد ٥/ ٢٦٥ - المغرب).

(٢) البحر المحيط للزركشي(٤/ ١٧٦).

(٣) زاد المعاد(٤/ ١٥).

(٤) رواه الطبراني، وأبو نعيم وابن السن، ورمز السيوطي لحسنه(فيض القدير رقم٤٢٨٧، ٤٢٨٨) وانظر مجمع الزوائد رقم ٨٢٨١ -٨٢٨٣).

(٥) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٥٤ بتصرف يسير، وانظر الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٤.

وفي حال جزم الأطباء بتحقق الشفاء -بإذن الله- باستعمال الدواء، فإن تعاطيه يصير واجباً؛ طبقاً للقاعدة الأصولية «الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1].

قال ابن تيمية -رحمه الله- : وقد يكون منه -أي التداوي- ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل للإنسان إذا استحر المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم - أحياناً[2].

وهذا هو الرأي المعتمد في المذاهب الأربعة [3].

٢ - حكم التداوي بالمحرم:

اتفق العلماء على حرمة التداوي بالنجس في الأحوال العادية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[4]

وفي الباب أحاديث أخرى مشابهة للحديث المذكور[5].

ومذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز التداوي بالنجاسات - غير الخمر- بشرطين:

---

(١) التمهيد للأسنوي ٨٣ -مؤسسة الرسالة.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/ ١٢- الرياض.

(٣) انظر: (الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥)- إحياء التراث العربي، الشرح الصغير للدردير ٤/ ٧٧٠، حاشية الجمل على المنهج ٢/ ١٣٤، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢)

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه(موارد الظمآن رقم١٣٩٧- دار الثقافة العربية)، وأبو يعلى في مسنده رقم٦٩٦٦، والطبراني، ورجاله ثقات(مجمع الزوائد ٨٢٨٧ -٨٢٨٩) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين (فتح الباري ١٠/ ٨٢).

(٥) انظر: التلخيص الحبير للعسقلاني رقم٢١١٢- مؤسسة قرطبة.

١ - فقد ما يقوم مقامها من الطاهرات.

٢ - أن يخبره طبيب عدل مسلم بحصول الشفاء بتناولها.

ودليلهم في ذلك حديث العرنيين[١] الذين اجتووا [٢] المدينة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :«ألا تخرجوا مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها . . الحديث»[٣].

أما إذا قال الطبيب: إن استعمال النجاسات أو المحرمات يعجل في شفائه فمذهب الشافعية -في المعتمد- أنه يجوز التداوي بها في هذه الحال.

أما الحنفية فقد أطلقوا الوجهين دون ترجيح[٤].

ومذهب المالكية والحنابلة أنه لا يجوز التداوي بالنجاسات والمحرمات لقوله صلى الله عليه وسلم:«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

قال ابن مفلح -رحمه الله-: تحرم المداواة والكحل بكل نجس، وطاهر محرم، أو مضر، ونحوه، وبسماع الغناء والملاهي، ونحو ذلك ، نص عليه - أي أحمد-[٥]

واستثنى المالكية من ذلك أبوال ما يؤكل لحمه.

قال الحطاب -رحمه الله-: يجوز التداوي بشرب بول الأنعام -بلا خلاف- وكذا بول كل ما يباح لحمه[٦].

ووافقهم الحنابلة في التداوي ببول الإبل فقط، لورود النص به ، كما في حديث العرنيين السابق.

---

(١) قبيلة من العرب(المصباح ٤٠٦).

(٢) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول (النهاية لابن الأثير١/٣١٨).

(٣) متفق عليه: البخاري رقم٢٣٣، ومسلم رقم ١٦٧١، وهذا لفظ مسلم.

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥، ابن عابدين ٤/ ١١٣، ٢١٥، المجموع للنووي ٩/ ٥٠- المنيرية.

(٥) الاداب الشرعية ٢/ ٤٤٧.

(٦) مواهب الجليل - للحطاب ١/ ١٢٠ -دار الفكر.

وزاد المالكية جواز الطلاء بالنجاسات في ظاهر البدن بقصد التداوي ، إذا غسلها بعد ذلك بالماء.

قال الحطاب: من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد، فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وأما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا، فإن استعملها وجب عليه غسلها[1].

والذي اختاره في التداوي بالنجاسة والمحرمات مذهب الحنفية والشافعية، لما ذكروا من الأدلة، وللقواعد الشرعية التي تقرر جواز استعمال المحرمات في حال الضرورة منها[2]:

١ - الضرورات تبيح المحظورات.
٢ - الضرر يزال.
٣ - الضرر يدفع قدر الإمكان.
٤ - المشقة تجلب التيسير.
٥ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وقياساً على جواز استعمال الحرير والذهب للتداوي، فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال للحكة؛ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما»[3]

قال القرطبي -رحمه الله- : ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير، في لبس الحرير للحكة، أو القمل يدل على جواز ذلك للضرورة، وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك فمنعه في الوجهين.

والحديث واضح الحجة عليه، إلا أن يدعى الخصوصية بهما، ولا يصح ؛ أو لعل الحديث لم يبلغه[4].

كما اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ أنف من الذهب، وزاد المالكية

---

(١) الحطاب ١/ ١٢. الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٨، المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٤٢ -هجر.
(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٥٧، ٢٠٩ - دار القلم.
(٣) رواه مسلم رقم ٢٠٧٦.
(٤) المفهم للقرطبي(٥/ ٣٩٨)- دمشق ، وانظر الموسوعة الفقهية (١١/ ١٢٠) - الكويت.

والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن السن، كما يجوز شدها بالذهب، كما زاد الشافعية الأنملة [1]، لما رواه عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب»[2].

قال ابن العربي-رحمه الله-: فيبنى عليه أن الطبيب إذا قال للعليل: من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك[3].

وعن عبدالله بن عبدالله بن أبيّ -رضي الله عنه- : «أن ثنيته[4] أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب»[5]

قال الإمام الترمذي -رحمه الله-:وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[6]

وقياساً على إجازة الفقهاء النظر إلى العورة للتداوي، جاء في الموسوعة الفقهية: اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة؛ إذ الضرورات تقدر بقدرها، فلا يكشف إلا موضع الحاجة، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء، وينبغي قبل ذلك أن يعلم امرأة تداوي النساء، لأن نظر الجنس إلى

---

(١) انظر: (عارضة الأحوذي ٤/ ٢١٤) - الكتب العلمية، القليوبي وعميرة ٢/ ٢٣ - عيسى الحلبي، الموسوعة الفقهية ١١/ ١٢٠).

(٢) رواه الترمذي رقم١٧٧٠، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود رقم ٤٢٣٤، والنسائي ٨/ ١٦٣- دار إحياء التراث العربي.

(٣) عارضة الأحوذي (٤/ ٢١٤).

(٤) الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من تحت (المعجم الوسيط ١٠٢).

(٥) رواه البزار(مختصر الزوائد رقم ١٢٠٢) وقال: عاصم-أحد رواته- ليس بالقوي، ورواه غيره عن هشام عن أبيه مرسلاً، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٨٩، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد رقم٨٧١٣): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا بشر بن معاذ وهو ثقة، ولكن عروة ابن الزبير لم يدرك عبدالله بن عبدالله.

(٦) العارضة (٤/ ٢١٣).

الجنس أخف[1].

من الأدلة السابقة وغيرها يتبين لنا أنه يجوز استخدام المواد النجسة والمحرمة كأدوية بشرطين:

١ - عدم وجود ما يغني عنها من الحلال، مع وجوب سعي المسلمين للحصول على البدائل من الحلال حسب الإمكانات المتاحة، مع بذل غاية الوسع في ذلك.

٢ - أن يكون الشفاء بتلك المواد المحرمة مقطوعاً به أو مظنوناً ظناً قوياً؛ لأن غالب الظن ملحق باليقين[2].

والمقصود بغالب الظن كثرته، قال اللامشي في أصوله: وأما أكبر الرأي، وغالب الظن فهو الطرف الراجح ؛ إذا أخذ به القلب.[3]

ويتحقق ذلك بإخبار طبيب مسلم ثقة، عارف بمهنته، متخصص في مثل المراد معالجته -والله أعلم-.

أما الرد على ما استدل به المالكية والحنابلة من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم «فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قاله في داء عرف له دواء غير محرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال[4].

وهذا الذي اخترته بالنسبة لأصل التداوي بالنجاسات والمحرمات -ماعدا الخمر- أما إذا كان التداوي بالمحرمات المذكورة مما يعجل به الشفاء، فالذي أختاره -أيضاً- رأي الشافعية ومن وافقهم؛ ويقاس على جواز التيمم وترك الوضوء لتعجل الشفاء، وكذلك على جواز الصلاة قاعداً لمن خاف تباطؤ برئه،

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٢/١٣٦ والمراجع المذكورة هناك ، الموسوعة ٣١/٥٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٤ -دار الفكر.

(٣) الفوائد الجنية للفاداني (١/ ٢٤٠) دار البشائر.

(٤) ابن عابدين (٤/ ٢١٥).

وما أشبههما من المسائل -والله أعلم-[1]

٣ - حكم التداوي بالخمر:

أما التداوي بشرب الخمر فمنعه جمهور العلماء ، وذهب بعض الحنفية، والشافعية -في أحد الوجهين- ، وابن حزم، وآخرون إلى جواز شرب اليسير من الخمر للتداوي، بالشروط التالية[2]:

أ - عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقامها.

ب - أن يخبر بذلك طبيب مسلم حاذق موثوق بدينه وأمانته.

ج - أن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب.

د - أن لا يقصد المتداوي عند تناوله الخمر اللذة والنشوة.

ودليل الجمهور فيما ذهبوا إليه:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]

قال القرطبي -رحمه الله-: قوله تعالى﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب.[4]

(٢) عن طارق بن سويد الجعفي-رضي الله عنه- أنه «سأل النبي -صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنها ليست بدواء ، ولكنها داء»[5]

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٣١٠، ٩/ ٥١).

(٢) الفتاوى الهندية(٥/ ٣٥٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٥ ، ٥/ ٢٤٩، مواهب الجليل (١/ ١١٩، شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ١٠٨، ١٠٩) المجموع للنووي (٩/ ٥١) البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٦٠)، كشاف القناع(٦/ ١١٦)، موسوعة فقه ابن حزم (١/ ٣٤٥).

(٣) سورة المائدة : آية٩٠.

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٩) - دار الكتاب العربي.

(٥) رواه مسلم رقم ١٩٨٤.

(٣) «دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على أم سلمة -رضى الله عنها- وقد نبذت نبيذاً في جرة ، فخرج النبيذ يهدر. فقال: «ما هذا؟» قالت فلانة اشتكت بطنها، فنقعت لها. فدفعه برجله فكسره، وقال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء.»[١]

وقال ابن التين -رحمه الله- : منع صلى الله عليه وسلم التداوي بها؛ لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوي بها، ولا يقطع بنفعه، بخلاف الميتة في سد الرمق[٢].

قال ابن القيم -رحمه الله- وهنا سر لطيف في كون المحرمات لايستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالتداوي تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. فإن النافع هو المبارك ، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو اللذي ينتفع به أينما حل. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها ، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها ، وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها؛ فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له دواء[٣].

(٤) تحريم الخمر مقطوع به، وكونه دواء مشكوك فيه -بل نص الحديث على أنها ليست بدواء- فكيف نترك أمراً مقطوعاً به لأمر مشكوك فيه؟

والأصل أنه إذا اجتمع الحلال والحرام ، غلب الحرام على الحلال[٤].

(٥) قال في النجم الوهاج: كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر وشربها

---

(١) رواه ابن حبان رقم ١٣٩٧-موارد الظمآن، وأبويعلى رقم ٦٩٦٦- المسند دار المامون، والطبراني في المعجم الكبير٢٣/٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٥/ ، وأحمد في الشربة ١٥٩ قال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان.(موارد الظمآن ٨٢٨٧، المقصد العلي رقم١٥٧١- العلمية، التلخيص الحبير رقم٢١١٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٨٢)

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٣/١٥٨.

(٤) فتح الباري(١٠/ ٨٢،) المنثور للزركشي (١/ ١٢٣).

كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل، وأما بعد نزول آية المائدة [1] ، فإن الله -تعالى- الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع.

وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر، والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك.[2]

واستدل الفريق الآخر بما يلي:

١ - أنها حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ..﴾[3] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4]

٢ - قياساً على شرب النجاسات للتداوي، واستدلوا بحديث العرنيين[5].

والراجح عندي مذهب الجمهور -والله أعلم- ؛ وذلك لقوة أدلتهم.

أما الرد على أدلة المخالفين:-

(١) أن التداوي ليس من الضرورات؛ لأنه ليس بواجب، كما أن البدائل الدوائية كثيرة عن الخمر.

قال ابن تيمية -رحمه الله-:والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات؛ كالميتة والدم للمضطر. وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى،

---

(١) المائدة: آية ٩٠.

(٢) سبل السلام(٤/ ٧١)، قال الدكتور محمد علي البار: كان الأطباء في الأزمنة الغابرة وإلى عهد قريب يزعمون أن للخمر بعض المنافع الطبية، وظل الناس يعتقدون ذلك إلى الماضي القريب، بل إننا كنا نلقن في كلية الطب عن منافع الخمور للدورة التاجية بالقلب، ثم جاءت الاكتشافات الحديثة فأبطلت هذا الزيف وبددت الوهم... (نقلاً عن فقه الأشربة وحدها ١٠٦).

(٣) الأنعام : آية ١١٩.

(٤) البقرة: آية ١٧٣.

(٥) انظر فقرة(٢).

ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه؛ فإنهم قالوا إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية.

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة.

وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيهما أفضل: التداوي؟ أم الصبر؟ للحديث الصحيح، حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع[1].

وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره[2].

(٢) لا نسلم بأن أبوال نجسة، بل هذا الحديث دليل على طهارتها.

---

(١) رواه البخاري رقم ٥٦٥٢ ، ومسلم رقم ٢٥٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى(٢٤/٢٦٨) بتصرف يسير.

قال الشوكاني -رحمه الله-: وقد استدل بهذا الحديث -حديث العرنيين- من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني. أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس. قال ابن المنذر ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في إسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم[1]

(٣) على فرض التسليم بنجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، فهناك فرق بين الخمر وغيرها من النجاسات.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحدّ يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم.

وجاء في حديث مرفوع عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم[2].

فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه[3].

* ومذهب الشافعية حرمة التداوي بالخمر إن كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه، أما إن كانت مستهلكة في شيء آخر كالترياق[4] المعجون بها جاز التداوي به بالشروط التالية:

---

(١) نيل الأوطار(١/ ٦٣) البابي الحلبي.

(٢) رواه أحمد في المسند(١/ ٩٢٣) بلفظ «في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم». قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات(مجمع الزوائد رقم ٨٢٩٩).
والذرب: داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام (فتح الباري ١/ ٤٠٤).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٠٤).

(٤) الترياق: على وزن تِفعال، رومي معرب، دواء يصنع من لحوم الحيات (المصباح ٧٤،

١ - عدم وجود ما يقوم مقامه من الطاهرات.

٢ - أن يخبر بذلك طبيب مسلم عدل.

٣ - ألا يسكر القدر المستعمل فيه.

قالوا : حتى لو كان التداوي بذلك لأجل تعجيل الشفاء. وقاسوا ذلك على التداوي بالنجاسات.[١]

قال الدكتور محمد علي البار: وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء في الطب الحديث، ولكن بقي استعمالها مذيباً لبعض الأدوية والعقاقير والمواد الدهنية والقلوية التي لا تذوب في الماء. وإذا نظرنا إلى الأدوية الموجودة التي بها شيء من الغول[٢] نجدها على ضربين:

الأول : مواد قلوية أو دهنية، ولا بد لإذابتها من الغول.

الثاني : مواد يضاف إليها شيء يسير من الغول، لا لضرورة، وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة ومذاقاً خاصاً تعود عليه أهل أوروبا وأمريكا، حيث يأتينا الدواء جاهزاً مصنعاً.

وهذا النوع لاشك في حرمته، ولابد للطبيب المسلم أن يتروى في وصف الأدوية التي بها شيء من الغول، وليتجنبها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً[٣].

وأما استعمالها مذيباً فقد جاء في الفقرة الثالثة من البند الثاني من توصيات «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية» في ندوتها المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٢ إلى ٢٤ من ذي الحجة سنة ١٤١٥هـ مايلي:

لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً

المعجم الوسيط ٨٥).

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب(٤/ ١٦٠)-دار المعرفة، حاشية الباجوري علي الغزي (٢/ ٢٣٨) - الحلبي.

(٢) الغول: ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر(المعجم الوسيط ٦٦٦).

(٣) الخمر بين الفقه والطب -نقلاً عن فقه الأشربة وحدها ١٠٧.

ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية[1].

* وجاء في التوصية التاسعة من الفقرة الثانية مايلي:

المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين[2].

* وجاء في التوصية الثانية من الفقرة الثانية مايلي:

مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أو مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية.

وعليه فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية -ماء الكلونيا- التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها[3].

٤ - الترقيع الجلدي:

وهو كما جاء في الورقة المعدة من قبل المنظمة -عملية يقوم فيها الأطباء بنقل الجلد من منطقة سليمة، ووضعه على منطقة مصابة فقد منها الجلد.

والسبب في ذلك إما العلاج أو التجميل:

أما العلاج فهو مطلوب -كما بينا[4] -على وجه الندب والاستحباب، وإذا تأكد نفعه صار واجباً، هذا إذا كان الدواء مباحاً. أما إذا كان الدواء محرماً، ولم يكن فيه ضرر بالآخرين، ولم يكن من الحلال ما يغني عنه، وحكم

---

(١) رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ١٠٧٩.

(٢) المصدر السابق ١٠٨٠، وجاء في حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٩:- لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوها،(انظر حاشية البجيرمي ٤/ ١٦١).

(٣) رواية إسلامية لبعض المشاكل الصحية ١٠٧٨.

(٤) انظر فقرة (١)

الأطباء بنفعه؛ فإنه يجوز والحال هذه التداوي به[1].

أ - **وعلى هذا يجوز الترقيع بالمواد المصنعة** - وإن كانت نجسة أو محرمة- والغالب في الرقع أنها تتخذ من الجيلاتين الحيواني. والجيلاتين الحيواني يستخرج من جلود وعظام الحيوان، بعد أن يتحول من الكولاجين إلى جيلاتين؛ أي أن تركيبه الكيميائي يتغير من حالة إلى أخرى[2].

أو ما يسميه الفقهاء بالاستحالة[3].

وقد اتفق العلماء على طهارة الخمر؛ إذا استحالت بنفسها خلاً، واختلفوا في طهارتها بالتخليل.

أما النجاسات الأخرى التي تتحول عن أصلها فقد اختلفوا في طهارتها؛ فمذهب جمهور العلماء أن الاستحالة لا تطهر عين النجاسة، وعلى خلاف ذلك مذهب الحنفية، وبعض المالكية والحنابلة، ونفر من الشافعية ، وهو -أيضاً- مذهب الظاهرية، فهؤلاء يرون أن النجاسات تطهر بالاستحالة[4].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: -وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً

---

(١) انظر فقرة (٢)

(٢) من المعروف أن مصدر الجيلاتين الكيميائي، ويعتبر التركيب الكيميائي للكولاجين أنه ذو طبيعة حلزونية التركيب لبروتين ذي النمط «ألفا» مع سلسلة الهيدروجين المقيدة للبروتينات ذات النمط «بيتا» ، وهذه السلاسل تتداخل ببعضها لتشكل تركيباً لولبياً ذا ثلاثة وجوه. وعندما يوضع الكولاجين في ماء يغلي فإنه يتحول إلى جيلاتين سائل، وهو من البروتينات الناقصة بعض الأحماض الأمينية الأساسية في التغذية، وحين يبرد الجيلاتين فإن السائل لا يعود إلى طبيعته الأولى -أي إلى الكولاجين - ولكنه يجمد بشكل جل، وهو مادة هلامية تختلف اختلافاً تاماً من حيث الخصائص الطبيعية عن الكولاجين، وبعض الاختلاف من حيث الخصائص الكيميائية، وينتمي الجيلاتين إلى البروتينات الكروية، بينما ينتمي الكولاجين إلى البروتينات النسيجية(الأطعمة المستوردة -د. الشريف ١٠٠ بتصرف يسير).

(٣) الاستحالة-لغة-: - تغير الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وعدم الإمكان، ولا يخرج الاستعمال الشرعي للكلمة عن معناها اللغوي(المعجم الوسيط ٢٠٩، الموسوعة الفقهية ٣/ ٢١٣)

(٤) حاشية الطحطاوي ١٢٩، شرح منح الجليل ١/ ٩٩ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٠، شرح منتهى الإيرادات (١/ ١٠٠)، الأطعمة المستوردة ١٠٨.

في الملاحة، أو صارت رماداً، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً، كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد.

أحدهما: أن ذلك طاهر، كمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر.

والثاني: أنه نجس، كمذهب الشافعي[1].

واستدل الجمهور بحديث الجلالة[2]. وقالوا: لو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل[3].

واستدل الفريق الثاني بما يلي:[4]

(١) أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك النجاسة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح. ونظيره في الشرع العلقة نجسة فعندما تصبح حيواناً تطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

(٢) إذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث، إذا انقلبت بنفسها حلت -باتفاق المسلمين- فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب.

(٣) قال ابن حزم[5]: إن العالم كله جوهرة واحدة تختلف أبعادها بأعراضها وبصفاتها فقط. وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب

---

(١) المسائل الماردينية ٢٦.

(٢) الجلالة: البهيمة التي تأكل الجلة -بفتح الجيم- وهي العذرة (المصباح ١٠٦). والحديث رواه أبو داود رقم ٣٨١١، والنسائي - المجتبى (٧/ ٢٣٩)، والترمذي رقم ١٨٢٤، وابن ماجه رقم ٣١٨٩، وغيرهم، قال ابن حجر: إسناده قوي (التلخيص رقم ٢٤٦٢).

(٣) شرح منتهى الإيردات ١/ ١٠٠ - الرياض.

(٤) المسائل الماردينية ٢٦، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٠٠) الحلبي، المحلى(١/ ٢١٢).

(٥) المحلى (١/ ٢١٢) بتصرف.

عنب وليس زبيباً، والزبيب ليس عنباً، وعصير العنب ليس عنباً ولا خمراً ، والخمر ليس عصيراً، والخل ليس خمراً، وأحكام كل ذلك في الديانة تختلف. والعين الحاملة واحدة، وكل ذلك له صفات منها يقوم حده. وهكذا كل شيء في العالم، فالدم يستحيل لحماً وليس دماً، والعين واحدة، واللحم يستحيل شحماً فليس لحماً بعد، بل هو شحم والعين واحدة، والزبل، والبراز، والبول، والماء والتراب، يستحيل كل ذلك في النخلة ورقاً ورطباً، فليس شيء من ذلك حينئذ زبلاً، ولا تراباً، ولا ماءً، والماء يستحيل هواءً متصاعداً وملحاً جامداً، فليس هو ماء، بل ولا يجوز الوضوء به، والعين واحدة، ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماءً، فليس حينئذ هواءً ولا ملحاً، بل هو ماء حلال يجوز الوضوء به والغسل. فإن أنكرتم هذا وقلتم: إنه، وإن ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه لزمكم -ولابد- إباحة الوضوء بالبول؛ لأنه ماء مستحيل -بلا شك- ، وبالعرق لأنه ماء مستحيل، ولزمكم تحريم الثمار المغذاة بالزبل والعذرة، وتحريم لحوم الدجاج، لأنها مستحيلة عن المحرمات.

وأجابوا عن استدلال الجمهور بالحديث السابق: بأنه لا حجة لكم فيه؛ لأن جمهوركم لا يقولون بحرمة أكل الجلالة، بل بالكراهة، والنهي للاستقذار.

والذي يظهر لي -والله أعلم- رجحان مذهب الحنفية ومن وافقهم.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: والصواب أن ذلك كله طاهر؛ إذا لم يبق شيء من أثر النجاسات، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله -تعالى- أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يستتبع صفات الأعيان وحقائقها؛ فإذا كانت أعين ملحاً أو خلاً دخلت في الطيبات، التي أباحها الله -تعالى- ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله[1].

ب - **وكذا يجوز استعمال الجلود الحيوانية في الترقيع الجلدي**، وإن كانت من حيوان نجس أو محرم كالخنزير أو غيره، إذا لم يوجد ما يغني عنه من

---

(١) المسائل المارديني ٢٦، وانظر نفس المرجع ١١، ٤٩.

حيوان مباح[1].

أما في حالة وجود ما يغني عنها من جلود الحيوان المباح فلا يجوز استعمال جلد الخنزير وما أشبهه من الحيوان المحرم[2].

والرقع الجلدية الحيوانية تستعمل -حالياً- كغيارات بيولوجية، استعداداً لعمل الترقيع الجلدي الذاتي[3]

وعلى فرض تقدم العلم، واقتدار الإنسان على استعمال هذه الجلود كرقع دائمة؛ فإنه يثار السؤال التالي: ما حكم صلاة من يحمل جلوداً حيوانية نجسة؟ وكيف تتم طهارة هذا الإنسان من الحدثين الأكبر والأصغر -إذا كانت الرقعة في محل التطهير-؟.

أما بالنسبة لصلاته فمجزئة؛ قياساً على صلاة من جبر عظمه بعظم نجس.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: -إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قطعه -إذا خاف الضرر- ، وأجزأته صلاته؛ لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها[4].

أما بالنسبة لتطهره فحكمه حكم من كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها.

قال ابن قدامة -رحمه الله-:- وإن كانت على بدنه نجاسة، وعجز عن غسلها، لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله، تيمم لها وصلى. قال أحمد: هو بمنزلة الجنب، يتيمم ، وروى معنى ذلك عن الحسن، وروى عن الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور: يمسحها بالتراب ويصلي؛

---

(١) من المعلوم أنه هذه الجلود تستعمل من غير دباغ. أما إذا دبغت الجلود فإنها تطهر-عند جمهور العلماء- ، وإن كانت تنجس بالموت، وذهب الحنفية إلى طهارة جلد الكلب بالدباغ، وكذا ذهب بعض المالكية إلى طهارة جلد الخنزير بالدباغ (انظر الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٢٩ والمراجع المذكورة هناك).

(٢) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، رقم٦٤٧ - وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) بنوك الجلود- أ.د. محمد شوقي كمال(رؤية إسلامية ٩٩).

(٤) المحلى ٢/ ٤٨٨.

لأن طهارة النجاسة إنما تكون في محل النجاسة دون غيره، وقال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد: إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم أي أنه يصلي على حسب حاله كما يصلي الجنب الذي يتيمم. وهذا قول الأكثرين من الفقهاء؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأنه إنما يؤتي به في محل النجاسة، لا في غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم.

ولنا، قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين[1]»

وقوله: «وجعلت لِيَ الأرض مسجداً وطهوراً[2]»، ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة ، فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله كالحدث.

ويفارق الغسل التيمم؛ فإنه في طهارة الحدث يؤتي به في غير محله، فيما إذا تيمم لجرح في رجله، أو موضع من بدنه غير وجهه ويديه، بخلاف الغسل، وقولهم: لم يرد به الشرع. قلنا : هو داخل في عموم الأخبار، وفي معنى طهارة الحدث؛ لما ذكرنا. فإذا ثبت هذا ، فإنه إذا تيمم للنجاسة وصلى، فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين.

وقال أبو الخطاب: إن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها، تيمم وصلى ولا إعادة عليه. وإن تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الإعادة عندي. وقال أصحابنا: لا تلزمه الإعادة؛ لقوله عليه السلام؛ «التراب كافيك ما لم تجد الماء[3]». ولأنها طهارة ناب عنها التيمم، فلم تجب الإعادة فيها، كطهارة الحدث، وكما لو تيمم لنجاسة على جرحه يضره إزالتها، ولأنه لو

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٢٤، وأبو داود رقم ٣٣٢، والنسائي ١/ ١٧١، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٠. قال الترمذي : حديث صحيح (السنن ١/ ٢١٣).

(٢) رواه البخاري رقم ٣٣٥، ٤٣٨، ومسلم رقم ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣.

(٣) رواه النسائي (١/ ١٦٨، ١٧١)، وأبو داود رقم ٣٣٢، والدارقطني : السنن (١/ ١٨٦)

صلى من غير تيمم لم يلزمه الإعادة ، فمع التيمم أولى[1].

ج - **الترقيع بجلد الإنسان نفسه**، وهنا يثار سؤالان :-

الأول : هل يجوز أخذ جزء من جلد الإنسان نفسه من مكان، ليرقع به مكان آخر للعلاج؟

الثاني : ما حكم هذا الجلد من حيث الطهارة والنجاسة؟

أما بالنسبة للمسألة الأولى: فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى٢٣ جمادي الآخر سنة١٤٠٨هـ مايلي:-

يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.[2]

ويدعم هذا الرأي القواعد الفقهية التالية:

(١) الضرورات تبيح المحظورات[3].

(٢) يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما[4].

(٣) المشقة تجلب التيسير[5].

ومن النظائر الفقهية لهذه المسألة: من اضطر إلى طعام، ولم يجد إلا أن يقطع قطعة من جسمه ليأكلها.

قال الرافعي -رحمه الله-: إذا أراد المضطر أن يقطع فلذة من فخذة أو من

---

(١) المغني (١/ ٣٥١) ، وانظر الشرح الكبير (٢/ ٣٠٥) - هجر.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٤ ، الجزء ١، ص٥٠٩.

(٣) المنثور للزركشي (٢/ ٣١٧) العزيز للرافعي(١٢/ ١٥٨).

(٤) المجموع المذهب - للعلائي (٢/ ٣٨٧).

(٥) المجموع المذهب- العلائي (١/ ٣٤٣).

عضو آخر ليأكلها؛ فإن كان الخوف فيه كالخوف في ترك الأكل أو أشد لم يكن له قطعها، وإن لم يكن خوف الهلاك فيه كالخوف في ترك الأكل فوجهان:

أحدهما: لا يجوز القطع، وهو اختيار صاحب الإفصاح وجماعة، لأنه قطع فلذة من معصوم، فأشبه قطعها من غيره، ولأنه قطع لحم حي قد يتولد منه الهلاك.

والثاني: ويحكى عن ابن سريج وأبي إسحاق أنه يجوز، لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل، فأشبه قطع اليد بسبب الأكله، يشبه أن يكون هذا أظهر، وبه قال الشيخ أبوحامد وغيره.[1]

أما المسألة الثانية: فقد جاء في المغني مايلي:

إن سقط سن من أسنانه، فأعادها بحرارتها فثبتت؛ فهي طاهرة؛ لأنها بعضه، والآدمي بجملته طاهر حياً وميتاً، فكذلك بعضه[2].

وجاء -أيضاً فيه-: ومن ألصق أذنه بعد إبانتها أو سنه، فهل تلزم إبانتها؟

فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيما بان من الآدمي، هل هو نجس أو طاهر؟

إن قلنا هو نجس؛ لزمته إزالتها، ما لم يخف الضرر بإزالتها، كما لو جبر عظمه بعظم نجس، وإن قلنا بطهارتها، لم تلزمه إزالتها. وهذا اختيار أبي بكر، وقول عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وهو الصحيح؛ لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهراً كحالة اتصاله[3].

وعلى هذا فإن الجلد المنقول من الإنسان نفسه إلى جزء آخر منه طاهر- والله أعلم-.

---

(١) العزيز للرافعي(١٢/ ١٦٤)، وهو المعتمد في المذهب الشافعي بشرطين: فقد الميتة ونحوها، وأن يكون الخوف في قطعة أقل من الخوف في ترك الأكل(مغني المحتاج ٤/ ٣١٠).

(٢) المغني: (٢/ ٤٨٨).

(٣) المغني: (١١/ ٥٤٢).

د - الترقيع بجلد إنسان متبرع.

وينقسم المتبرع إلى «ميت» و«حي».

(١) **أما بالنسبة للميت:** فقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية -رقم ٩٩ بتاريخ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ مايلي:

قرر مجلس الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه؛ إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

وقرر بالأكثرية جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم؛ إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعة فيمن سيزرع فيه، كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك[١].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الرابعة[٢]، ما يلي:

يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته. أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين؛ إذا كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له.

ويجب أن تقيد هذه الفتوى بالقيد التالي: بشرط عدم تعرض الجثة للامتهان أو العبث بها. وذلك لكرامة الإنسان، وعدم جواز امتهانه حياً وميتاً. قال تعالى-«لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم»[٣].

وجاء في الحديث الصحيح: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»[٤].

وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) أحكام الجراحة الطبية - د. محمد الشنقيطي ٣٥٥.

(٢) مجلة المجمع العدد ٤ ، الجزء ١، ص٥٠٩.

(٣) سورة التين: آية ٤.

(٤) رواه مسلم رقم ٩٧١.

قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[1].

قال الطيبي -رحمه الله- : فيه دلالة على أن إكرام الميت مندوب إليه في جميع مايجب ، كإكرامه حياً، وإهانته منهي عنها ، كما في الحياة[2].

وقال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-: الكبيرة التاسعة عشرة والعشرون بعد المائة كسر عظم الميت والجلوس على القبور. ثم قال: «عد هذين من الكبائر لم أره، لكن قد تفهمه هذه الأحاديث؛ لأن الوعيد الذي فيها شديد، ولا ريب في ذلك في كسر عظمه؛ لما علمت أنه ككسر عظم الحي[3].

وبمثل قرار هيئة العلماء بالسعودية أفتت لجنة الفتوى بدولة الكويت[4] ، ودار الإفتاء المصرية[5] ، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية[6]، ولجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر[7].

ويستدل لهذا الرأي بالقواعد الفقهية التالية:[8]

١ - الضرورات تبيح المحظورات. ٢ - الضرر يزال.

٣ - يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما. ٤ - المشقة تجلب التيسير.

وللمسألة نظائر تدل عليها منها:

أ - إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً جاز له أكله -إن لم يجد غيره من حلال أو نجاسات-؛ لأن المفسدة في أكل لحم ميتة الإنسان أخف من المفسدة في إتلاف حياة إنسان حي[9].

---

(١) رواه أبوداود رقم٣٢٠٧، وابن ماجه رقم١٦١٦- وأحمد (٥/ ٢٢٤).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي رقم١٧١٤- باكستان.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي(١/ ٣٧١) بتصرف.

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية رقم٦٤٦.

(٥) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية رقم١٠٦٩ ، ١٠٨٧، ١٣٢٣.

(٦) أحكام الجراحة الطبية ٣٥٥ ، ٣٥٦.

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر: ص (٢٤) من البحث.

(٩) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام(١/ ٨١) المجموع المذهب (٢/ ٣٨٢) الحاوي للماوردي (١٥/ ١٧٥) العلمية.

ب - لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي، والزاني المحصن ، وقاطع الطريق الذي تحتم قتله. . . . . إلخ جاز له ذبحهم وأكلهم؛ إذ لا حرمة لحياتهم؛ لأنها مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من فوات حياة المعصوم[1].

ج - ما سبق ذكره في قطع فلذة من فخذه ليأكلها[2].

وهنا يثار سؤلان:

الأول : هل يشترط إذن الميت أو وليه لأخذ شيء من أعضائه؟

الثاني : هل تعتبر السكتة الدماغية- موت الدماغ- موتاً حقيقاً؟

أ - إذا نظرنا في كتب الفقه أو القواعد -بالنسبة لإذن الميت أو وليه- نراهم لا يذكرون شيئاً عن ذلك[3]. وكذا لم ترد أي إشارة إلى الإذن في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية.

وقيدت فتوتا دار الإفتاء المصرية -رقم ١٠٦٩، ورقم ١٠٧٨- الميت الذي يجوز نقل أعضائه بمن لا أهل له، حيث جاء في الفتوى -رقم١٠٦٩- مايلي:-

ونرى قصر هذا الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم[4].

أما فتوى وزارة الأوقاف الكويتية-رقم٦٤٦- فقد صرحت بعدم الحاجة إلى إذن من الميت أو أوليائه، حيث جاء فيها مايلي:

إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا ؛إذ أن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه رلا للضرورة.

---

(١) قواعد الأحكام(١/ ٨١).

(٢) انظر: ص٢٤ من البحث ، وهناك نظائر أخرى تنظر في كتب القواعد الفقهية.

(٣) انظر: قواعد الأحكام(١/ ٨١) المجموع المذهب (٢/ ٣٨٢)، المجموع (٩/ ٤٤) الحاوي (١٥/ ١٧٥)، المغني (٣/ ٣٣٩).

(٤) ومثله في الفتوى ١٠٨٧، بخلاف الفتوى ١٣٢٣، حيث قيدت المسألة بالإذن، وسيأتي ذكرها لاحقاً-إن شاء الله تعالى.

ويقدم الموصي له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصي، أو سمحت أسرته بذلك عن غيره[1].

وهذا الرأي موافق لقواعد الضرورة. كما أن فقهاءنا في السابق لم يكونوا يتصورون مثل هذا الأمر - غالباً- إلا في مكان لا يوجد فيه أهل للميت، لذا لم يشترطوا الإذن.

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي فد صرح بوجوب إذن الميت أو ورثته بعد موته، أو إذن ولي الأمر بالنسبة لمن لا أهل له، أو مجهول الهوية[2]. وبمثل هذا أفتت لجنة الفتوى بالأردن[3]، ومثلها الفتوى رقم -١٣٢٣- الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ، حيث جاء فيها مايلي:

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث، إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة، وأسرته وأهله معروفين، أما إذا جهلت شخصية أوعرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان حي آخر، يستفيد منه في علاجه، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب؛ لأن في ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة، التي تتحقق من، وجود وصيته، أو إذن من صاحب الحق من الورثة، أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى، أو جهالة أسرته.

وهذا القول وإن كان لا يتفق ومقتضى القواعد، فإنه يصار إليه استحساناً[4]، وذلك لفساد الزمان، وخراب الذمم؛ إذ أنه لو فتح هذا الباب بلا قيود، لتعرضت القبور للنبش والجثث للبيع.

ونظير هذه المسألة القول بتضمين الأجير المشترك.

---

(١) وانظر -أيضاً- الفتوى رقم ٦٤٨.

(٢) مجلة المجمع العدد ٤ ، الجزء ١ ، ص٥٠٩.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ٣٥٥.

(٤) الاستحسان-لغة- عد الشيء حسناً وهو مشتق من الحسن.
واصطلاحاً: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه أقوى منه.
وهو في حكم الطارئ على الأول(المصباح ١٣٦، الإحكام للآمدي ٤/١٥٨).

قال الشاطبي -رحمه الله-: إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع[1].

قال علي -رضي الله عنه- «لا يصلح الناس إلا ذاك»[2]

ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضي ذلك إلى أحد أمرين:

إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع؛ فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله «لا يصلح الناس إلا ذاك».

وتشهد له الأصول من حيث الجملة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أن يبيع حاضر لباد[3]. وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين الصناع من ذلك القبيل.[4]

ويستأنس -أيضاً- لهذا القول بالقاعدة القائلة «الاضطرار لا يبطل حق الغير»[5].

وهذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». فالاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها الترخيص في فعله -مع بقائه على الحرمة- ككلمة الكفر؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، إلا أنه على حال لا يبطل حق الغير، وإلا لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز، ومناف

---

(١) مع أن يدهم يد أمانة(انظر الموسوعة الفقهية ١/ ٢٩٧ ، والمراجع المذكورة هناك).

(٢) موسوعة فقه على بن أبي طالب - لقلعجي ١٦- دار الفكر.

(٣) البخاري رقم ٢١٦٢، ومسلم رقم ١٥١٧ -١٥٢١.

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٨) بتصرف - المكتبة التجارية.

(٥) شرح القواعد للزرقا ٢١٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(٢/ ٢٠٨).

لقاعدة «الضرر لا يزال بمثله»[1].

ب - أما بالنسبة لاعتبار السكتة الدماغية -موت الدماغ- موتاً حقيقياً فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة ، تبعاً لاختلاف الأطباء فيها. فبعض الأطباء يرون أن موت الدماغ -الموت الإكلينيكي- يعتبر موتاً حقيقياً. وعلى رأس هؤلاء نقيب الأطباء بجمهورية مصر العربية الدكتور حمدي السيد، حيث يقول: السنوات الماضية شهدت تقدماً كبيراً في الطب وأجهزته، وخاصة أجهزة التنفس الصناعي، والعناية المركزة، ووسائل الإنعاش، وهذه الأجهزة تبرز لنا وفاة المخ قبل وفاة أعضاء الجسم. وإذا مات المخ فسوف تموت كل أعضاء الجسم لاحقاً، فالمخ هو العضو المهيمن على الجسم كله، ولم يحدث أن توفي مخ المريض واستعاد حياته مرة أخرى. ويضيف النقيب أن تعريف الوفاة بتوقف المخ سيساعد الأطباء على إجراء عمليات نقل كبد وكلى وقلب من إنسان توقف ومات مخه، ومازالت أعضاؤه تعمل؛ حيث إن النقل لا يصلح إلا في الساعات اللاحقة لوفاة المخ مباشرة، وإذا تأخرنا فسوف تموت الأعضاء.

ويقول الدكتور السيد: الشخص الذي يصاب بتلف شامل ونهائي في مخه يعتبر في عداد الموتى، وإن ظلت بقية أعضاء جسمه تعمل أمامنا في غرفة العناية المركزة؛ حيث تساعد الأجهزة الصناعية بعض أعضاء جسمه على العمل؛ ومن ثم فإن رفع الأجهزة عنه لا يعد قتلاً؛ لأن الوفاة في هذه الحالة تكون قد حدثت بالفعل مع موت المخ -حتى وإن ظل قلبه ينبض-.

وهناك دول كثيرة في العالم أخذت بالموت الإكلينيكي، وبالتالي نجحت في زراعة الأعضاء نجاحاً كبيراً[2].

وذهب أطباء آخرون إلى أن موت الدماغ لا يعتبر موتاً حقيقياً للإنسان،

---

(١) شرح المجلة للأتاسي(١/ ٧٦)- باكستان، موسوعة القواعد الفقهية(٢/ ٢٠٨).

(٢) مجلة المجتمع ، العدد ١٢٥٤-١٢ صفر ١٤١٨هـ ص٢٣، وانظر أيضاً(فقه المشكلات للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي ١٩٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ ، الجزء ٢ ص٥٤٥ومابعدها) وقد حدد الدكتور محمد علي البار مواصفات مهمة للحكم بموت الدماغ، انظرها في مجلة المجمع السابقة ص٥٤٧ وما بعدها.

ومن أبرز هؤلاء الدكتور صفوت حسن لطفي -أستاذ التخدير والعناية المركزة، بالقصر العيني - حيث يقول:

موتى المخ ليسوا موتى حقيقيين، بل مرضى أحياء مصابون بالغيبوبة العميقة، أو إصابات الحوادث. وهناك حالات كثيرة مات مخها، ثم عادت للحياة مرة أخرى، ومن ثم فإن التعامل مع هؤلاء على أنهم موتى، وانتزاع أعضائهم منهم يعد جريمة قتل متكاملة الأركان.

ويضيف الدكتور صفوت: أن هناك خلافات شديدة بين الأطباء والدول، بل بين الولايات داخل الدولة الواحدة حول مفهوم موت المخ.

فهناك ثلاثة تعريفات لذلك:

الأول : هو موت جذع المخ. الثاني : موت كل المخ.

الثالث : موت الوظائف العليا للمخ.

ويواجه التعريف الأول الذي تأخذ به بريطانيا بمعارضة شديدة من الأطباء الألمان، على أساس أن المريض الذي يتم تشخيصه بالتعريف البريطاني لا يزال يختفظ بالقدرة على التفكير والإحساس، كما يواجه التعريف الثالث بمعارضة شديدة، لأنه بالغ الخطورة والاتساع؛ حيث يحكم بموت المخ على مرضى الأمراض العقلية، ومرضى ما يسمى بالحالة الخضرية الدائمة، ومرضى غياب القشرة المخية.

ويوضح الدكتور صفوت أن الأبحاث العلمية في العالم أثبتت أن الفحوص المستخدمة في تشخيص موت المخ ليست دقيقة، فمجموعة الفحوص التي تعتمد على اختبارات النشاط الكهربي لخلايا جذع المخ، والتي تتضمن اختبارات الوظائف السمعية والبصرية لجذع المخ لا يمكن اعتبار نتائجها قاطعة؛ حيث يمكن أن تعطي نتائج كاذبة؛ إما بسبب عدم التزامن في النشاط الكهربي، مما يؤدي إلى عدم تزامن استجابة خلايا المخ للمنبهات في وقت واحد. وإما بسبب وجود اضطراب في وظيفة المستقبلات الحسية؛ فلا تحدث الاستجابة الطبيعية للنشاط الكهربي- رغم استمرار حيوية المخ.

ويقول الدكتور صفوت: كما أن مجموعة الفحوص التي تعتمد على سريان الدم وتستهدف تشخيص توقف الدورة الدموية يمكن أن تتعرض للخطأ؛ نتيجة للنقص الكمي، حيث يمكن أن تكون الدورة الدموية ضعيفة، فلا تعطي نتائج إيجابية -رغم عدم انقطاع الإمداد الدموي-.

ويشير الدكتور صفوت إلى نقطة مهمة وهي وجود خلافات حول السن الذي لا يجوز فيه تطبيق مفهوم موت المخ، فقد اتفقت البروتوكولات المختلفة لتشخيص موت المخ على عدم جواز تطبيق هذا المفهوم على الأطفال ؛ وذلك بسبب المقدرة الفائقة للأطفال على استعادة وظائف المخ، حتى لو بعد فترة طويلة تصل إلى عدة أسابيع.

فعلى حين يحدد بعض الأطباء السن الذي لا يجوز تشخيص موت المخ قبلها بسنتين عند بعض الأطفال، فهناك من يحدد ذلك السن بخمس سنوات، وآخرون بعشر سنوات، ولعل ذلك من الأدلة القاطعة على بطلان مفهوم موت المخ؛ إذ أن الحقائق الطبية الثابتة وبخاصة في أمر خطير كتشخيص الموت لا يمكن أن تكون عرضة للاختلاف بتغير السن، وإنما يتحتم أن يكون تشخيص الموت كما كان دائماً أمراً ثابتاً، لا يختلف عليه اثنان من الأطباء، كما لا يختلف أيضاً من سن إلى آخر[1].

ويحظى رأي نقيب الأطباء بموافقة الحكومة المصرية، ودعم قيادات الحزب الوطني.

أما الرأي الآخر فقد حظي بتأييد الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برياسة المستشار طارق البشري، حيث أصدرت فتوى قانونية بذلك، تقول فيها:

إن انتزاع الأعضاء من مريض الغيبوبة العميقة يعد جريمة قتل، حتى لو كان المريض في سكرات الموت؛ لأن العبرة -هنا- بالفعل الذي يؤدي مباشرة إلى الموت، وهو -هنا- انتزاع الأعضاء عن طريق الطبيب الذي يعد قاتلاً، ولا

---

(١) مجلة المجتمع العدد ١٢٥٤-١٢ صفر ١٤١٨ ص٢٤، وانظر-أيضاً- (فقه المشكلات ١٩٣، مجلة مجمع الفقه، العدد ٣، الجزء ٢ ص٥٦٥).

عبرة بالقـول بأن المريض كان في غيبوبة، أو أنه كان سـيموت بعد فترة قـصيرة أو طويلة.

وذكرت الفتوى أن نقل العـضو يفيد حتماً وبذاتـه موت المنقول منه، حتى إن كان المنقول منه في سكرات الموت.

والعـبرة فـي بيان سـبب الموت هو الحـالة، أوبالفـعل الذي أفـضى حـتمـاً ومباشرة إلى حدوث الموت في لحظة حدوثه[1].

وقد عـرضت هذه المسألة في عـدة ندوات فقهـية، وعلى لجـان فقهـية في دول مختلفة، وقد انتهت تلك الفتاوى إلي رأيين هما:-

الرأي الأول: لا يعـتبـر موت الدمـاغ موتـاً ، بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

وممن أفـتى بهـذا الـرأي دار الإفـتـاء المصـرية [2] ، ولجنة الفـتـوى بوزارة الأوقـاف الكويتية [3]، وقال به من العلمـاء المعاصرين فضيلة الـشيخ جاد الحق على جـاد الحق -إمـام الجـامع الأزهر السـابق- والدكـتـور بكر أبوزيد -رئيس مجـمع الفقه الإسـلامي بجدة[4] -، فضـيلة الشيخ بدر المتـولي عبـدالباسط - المستشار الشـرعي لبيت التمويل الكويتي[5] -، الأستاذ الدكتور مـحمد رمضان البوطي -الفقيه والكاتب الإسلامي المعروف[6] -، فضيلة الشيخ مـحمد المختار السلامي-مفتي الجمهورية التونسية[7] -وغيرهم[8] .

يقول الأسـتاذ الدكـتور مـحمد رمـضان البـوطي: موت الدمـاغ لا يعد -

---

(١) مجلة المجتمع العدد ١٢٥٤-١٢ صفر ١٤١٨ ص٢٣، ٢٤ بتصرف.

(٢) الفتاوى الإسلامية(١٠/ ٣٧١٤).

(٣) أحكام الجراحة الطبية ٣٤٤، ومجلة المجمع العدد ٣ ج٢ ص٦٦٥.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٣، ج٢ ص٥٣٩ وما بعدها.

(٥) المصدر السابق ص٦٨٢.

(٦) قضايا فقهية معاصرة ١٢٧-الفارابي.

(٧) مجلة المجمع السابقة، ص٦٨٨٧.

(٨) انظر: مجلة المجمع السابقة.

وحده- في ميزان الشريعة الإسلامية دليلاً قاطعاً على حلول الموت -فعلاً- ، بل في أكثر الأحيان نذير موت محقق -حسب المقاييس الطبية المجمع عليها[1]، إلا أنه ليس نذيراً -قطعياً- بالموت في حكم الشريعة، بل العقيدة الإسلامية. ذلك أن هذه الحالة ، وإن كان من شأنها أن تورث الطبيب يقيناً تاماً بأنها حالة موت، وبأن المسألة -عندئذ -لاتعدوا أن تكون مسألة وقت يتمثل في بضع دقائق ويسكن القلب بعدها -بيقين-، إلا أن هذا اليقين -بحد ذاته- ليس يقيناً علمياً لدى التأمل والتحقيق، وإنما هو طمأنينة نفسية منبعثة من كثرة التجارب المتكررة، التي لم تشذ، وهي ما يسميها كثير من العلماء - ومنهم الغزالي - اليقين التدريبي.

وسبب عدم الاعتبار بهذا الدليل الطبي من قبل الشريعة الإسلامية أمران:

أولهما : أن أحكام الموت -أياً كانت- إنما تترتب على وقوعه الفعلي التام، لا على توقعاته -مهما كانت يقينية جازمة-.

ثانيهما: أن هذه الدلالات أو التوقعات، مهما استندت إلى اليقين العلمي فإن انتعاش المريض وتوجهه -مرة أخرى- إلى الحياة ليس مستحيلاً عقلياً؛ ومن ثم فليس مستحيلاً شرعياً؛ ذلك لأن الموت الحقيقي التام لم ينزل به بعد.

ومقدمات الموت وأسبابه التي لم تشذ -قط- ليست أسباباً موجبة بطبعها، وإنما بجعل الله إياها علامات على قربه. ولله تعالى -أن يبطل دلالتها، ويلغي سببيتها للموت عندما يشاء. ومن ثم فإن قرار الموت بناء على مجرد هذا الذي يسمونه الموت الدماغي لا يرقى إلى يقين علمي جازم؛ بأن الروح قد فارقت أو ستفارق البدن، كما هو الشأن في الموت الحقيقي التام المصطلح عليه لغة وشرعاً. وهذا بالإضافة إلى أن مستند قاعدة استصحاب الأصل في الحكم باستمرار الحياة أقوى من مستند الدلالة الطبية على الموت، أو قرب حلوله في الحكم بطروء الموت.

ويتساءل كثير من الأطباء عن قيمة دقات القلب أو قيمة الأنفاس

---

(١) كذا قال، وقد مر معنا خلاف الأطباء في الموضوع، انظر ص ==٢٩==وما بعدها.

الصاعدة-في ميزان الشريعة الإسلامية- ، عندما تكون هذه الأنفاس أو الدقات منبعثة بفعل أجهزة متصلة بالمريض؛ بحيث لو فصلت عنه لتوقف القلب للتو، ولهمد كل شيء ، وحل الموت الذي لا ريب فيه؟ وإلى متى يجب أن تكون هذه الأجهزة موصولة به، تصطنع له صورة الحياة، وتمتعه بكثير من دلالتها؟

والجواب: أن حركة القلب مادامت مستمرة فقرار الموت غيب لا يجوز الحكم به؛ سواء أكانت هذه الحركة طبيعية أم اصطناعية-بواسطة بعض الأجهزة-. وهذه الأجهزة فيما تقدمه من معونة ليست أكثر-في هذه الحال- من غطاء مسدل على المريض، يمنع من معرفة واقع حاله أميت هو أم حي.

ومن ثم فإن فصل هذه الأجهزة عنه لا يعد قتلاً له ،وتسبباً بموته؛ مهما ظهر أن هذا الفصل قد ينهي حركة القلب، ويعجل بالموت؛ ذلك لأن الحياة الحقيقية ليست تلك التي تنبعث من الأجهزة ، فتمد القلب بالوجيب، وتجعل صاحبه وكأنه يمارس الشهيق والزفير. وإنما الحياة ذلك السر المنبعث من داخل الكيان، بل من كل أجزاء الجسد.

السبيل الوحيد لمعرفة حال المريض وما آل إليه أمره -عندما يكون محجوباً بفعل هذه الأجهزة-أن نفصل عنه، ثم ينظر في أمره آنذاك؛ فإن تحققت الدلائل الشرعية للموت حكم بموته، وترتب عليه أحكامه، وإلا فإنه لا يزال في الأحياء وتظل أحكام الحياة هي السارية في حقه.

ليس هذا الذي نقوله نتيجة لعدم اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مع مقتضى العلم وأحكامه؛ وإنما هو جنوح إلى الحيطة في الأمر، ورعاية لأعراف الناس وقناعاتهم-ثانياً-؛ سداً لباب الفتنة، ومنعاً لتسرب الظنون السيئة[1].

الرأي الثاني: يعتبر موت الدماغ موتاً حقيقياً، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان.

وممن ذهب إلى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي بجده[2]، ومنظمة الطب

---

(١) قضايا فقهية معاصرة ١٢٧ وما بعدها بتصرف يسير.

(٢) في قراره رقم٥ -في دور مؤتمره الثالث بعمان في ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ه (مجلة المجمع العدد ٣ الجزء ص٨٩).

الإسلامي بالكويت[1]، ونحى هذا المنحى بعض العلماء[2].

يقول الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين -وهو أحد القائلين بهذا الرأي-: والذي يغلب على الظن في تفسير علاقة الروح بالجسد بصورة عامة، وبالمخ بصورة خاصة- على ضوء ما استقيناه من تصور علمائنا المسلمين، الذي يمتد بجذوره إلى كثير من النصوص، ومن النتائج العلمية التي توصل إليها أهل الاختصاص في تفسير نشاطات الأعضاء-، الذي يغلب على الظن أن الجسد الإنساني الحي -بما فيه المخ وأعضاء أخرى- عبارة عن مجمع دقيق من الآلات الحيوية المتشابكة بأسلوب معجز، جعله الباري في خدمة مخلوق عاقل نفخه الله في ذلك المجمع الحيوي، اسمه الروح- في مصطلح القرآن والسنة-. وأن هذه الروح تسيطر على ذلك الجسد الحي في هذه الدنيا بواسطة المخ، فهو يشتغل بتشغيلها له، وينفعل بتوجيهاتها؛ فيحرك أعضاء الجسد الأخرى، فيرسل عن طريقها ما تريد الروح إرساله، ويستقبل عن طريقها ما تريد الروح استقباله، فتقرأ الروح ما يتجمع في الدماغ، وتصدر الأحكام والنتائج في صورة تصرفات إنسانية. وإنه -أي المخ- إذا أصابه تلف جزئي عجز بصورة جزئية عن الانفعال لأوامر الروح، وظهر ذلك العجز الجزئي على بعض الأعضاء، وأثمر عجزاً جزئياً عن ممارسة التصرفات. وإنه -أي المخ- إذا أصابه تلف كامل بسبب ما يطرأ عليه- مما سماه علماؤنا بالأخلاط الغريبة-، التي تبدأ بالأمراض والحوادث- مما يعرف تفصيلاته أهل الاختصاص-، إذا حدث ذلك للمخ كان عاجزاً بصورة كلية عن الاستجابة لإرادة الروح، وعجزت سائر الأعضاء -أيضاً- بعجزه. فإن كان هذا العجز نهائياً لا رجعة فيه، ولا أمل في استدراكه؛ رحلت الروح عن الجسد -بإذن ربها-، وقبضها ملك الموت، وأخذها في رحلة جديدة، لا نعلم عنها إلا ما علمنا ربنا - عن طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم-.

فإذا استطاع أهل الاختصاص أن يعرفوا بصورة جازمة الوقت الذي يصبح

---

(١) في توصيات ندوتها الثانية بالكويت في ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥(المجلة السابقة ص٧٢٩).

(٢) انظر مجلة المجمع العدد ٣، الجزء ٢، أحكام الجراحة الطبية ٣٤٤.

فيه المخ عاجزاً عجزاً كاملاً عن القيام بأي نشاط بسبب انتهاء حياته الخلوية، ومستعصياً استعصاءً كاملاً على العلاج؛ لم يكن أي مبرر لإنكار موت الإنسان- عند هذه الحالة-[1].

واستدل الفريق الأول بما يلي:

(١) من الكتاب الكريم بقوله-تعالى- عن أصحاب الكهف﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً* ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً﴾[2]

ففي الآيتين دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر -وحده- دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً؛ لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتاً.

والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً مبني على فقد المريض للإحساس والشعور ، وهذا -وحده- لا يعتبر كافياً للحكم بالموت[3].

(٢) من القواعد الفقهية:

أ - قاعدة : اليقين لا يزال بالشك[4].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض، وشككنا في موته بموت دماغه، وما يزال قلبه ينبض، فوجب علينا العمل باليقين الذي هو حياته، حتى يزول بيقين مثله[5].

ب - الأصل بقاء ما كان على ما كان - أو ما يسمى بالاستصحاب[6].

والأصل بقاء الروح وعدم خروجها ؛ استصحابا لوجودها قبل

---

(١) مجلة المجمع العدد ٣، الجزء ٢ ص٦٥٢.

(٢) الكهف الآيتان١١، ١٢.

(٣) مجلة المجمع العدد ٣، الجزء ٢، ص٧٠٥ وما بعدها بتصرف.

(٤) المجموع المذهب للعلائي(١/ ٣٠٣).

(٥) أحكام الجراحة الطبية ٣٤٧ بتصرف.

(٦) المجموع المذهب (١/ ٣٠٣).

السكتة الدماغية[1].

(٣) من المقاصد الشرعية حفظ النفس. ولا شك أن اعتبار المريض - في هذه الحالة- حياً محافظة على النفس. وذلك يتفق مع مقاصد الشريعة[2].

(٤) من نصوص الفقهاء:

- قال البهوتي -رحمه الله-:- وتعلم حياته- أي الجنين- إذا استهل بعد وضع كله صارخاً، أو عطس، أو بكى، أو ارتضع، أو تحرك حركة طويلة، أو تنفس وطال زمن التنفس، ونحو ذلك مما يدل على حياته[3].

- قال الرافعي-رحمه الله-: يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت، وذلك بأن يكون به علة، وتظهر أمارات الموت، وعند الشك يتأنى إلى حصول اليقين. وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن يكون ما أصابه سكتة، أو ظهرت أمارة فزع، واحتمل أنه عرض له ما عرض لذلك؛ فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره.[4]

واستدل الفريق الثاني بما يلي:

(١) أن العماء -رحمهم الله- قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يغدو الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح، والانفعال لها.

قال ابن القيم- رحمه الله- عن الروح: جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس. وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك، ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم. فما دامت الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف

---

(١) أحكام الجراحة الطبية ٣٤٧ بتصرف.

(٢) المرجع السابق ٣٤٨ بتصرف.

(٣) كشاف القناع(٤/ ٤٦٣)، وانظر-أيضاً- (الإنصاف للمرداوي ٧/ ٣٣٠)

(٤) العزيز(٢/ ٣٩٥) بتصرف، وانظر أيضاً(الروضة للنووي١/ ٦١٢)، (المغني ٣/ ٣٦٧)

مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية.

وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح[1].

وتبين من كلام العلماء اعتبارهم عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليلاً على مفارقة الروح للجسد. وهذا موجود في موت الدماغ؛ فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح[2].

(٢) حكم الفقهاء بالموت على من أنفذت مقاتله، ومن ثم لم يوجبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية ؛ فدل هذا على عدم اعتبارهم لها.

قال الزركشي -رحمه الله- : الحياة المستقرة هى أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية. كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها حركتها حركة اضطرارية، فلا تحل إذا ذبحت، كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة[3].

والراجح عندي -والله أعلم- رأي الفريق الأول، وهو عدم اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً؛ لظهور أدلتهم النقلية والعقلية.

أما الرد على أدلة الفريق الثاني فما يلي:

(١) أما الاستدلال بكلام ابن القيم -رحمه الله- ومن وافقه في الرأي فلا يعتبر دليلاً شرعياً؛ حيث إنه رأى له ولمن وافقه في فهم هذه القضايا[4]. ثم إن الأحكام الشرعية لا تبنى على قضايا نظرية لا تعضدها الأدلة الصريحة، فكيف إذا كانت مخالفة لمقاصد الشريعة القطعية[5]. ولم

---

(١) الروح لابن القيم ١٧٨- صبيح، وانظر -أيضاً- (تفسير الرازي ٢١/ ٤٤ طهران، المطالب العالية للرازي ٧/ ٣٦ - دار الكتاب العربي).

(٢) مجلة المجمع ٢ العدد ٣ ، الجز ٢ ص٦٤١.

(٣) المنثور (٢/ ١٠٥)، وانظر مجلة المجتمع العدد ٣، الجزء ٢ ص٦٤٤.

(٤) انظر الخلاف في المسالة في المطالب العالية للرازي(٧/ ٣٦) وما بعدها.

(٥) انظر مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٨ -تونس.

يكن من قصد هؤلاء العلماء عند الكلام عن هذه المسائل بناء أحكام الشريعة عليها.

(٢) ومثل هذا يقال عن استدلالهم بكلام الفقهاء. علاوة على أن الفقهاء أرادوا أن يبينوا في هذه المسألة على من يكون القصاص، ولكنهم لم يخلوا هذا المعتدى من العقاب، والعقاب لا يكون إلا على جريمة.

قال الرملي -رحمه الله-: -وإن أنهاه جان إلى حركة مذبوح - بأن لم يبق فيه إبصار ونطق وحركة اختيار- وهي المستقرة؛ التي يبقى معها الإدراك، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام. وذلك كاف في إيجاب القصاص، لا المستمرة[1]؛ وهي التي لو ترك معها عاش، ثم جنى آخر، فالأول قاتل، لأنه صيره إلى حالة الموت، ويعزر الثاني؛ لهتكه حرمة ميت[2].

(٣) ثبوت خطأ تشخيص موت الدماغ بالموت الحقيقي في حالات عديدة.

ذكر الدكتور بكر أبوزيد -رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة- أن جمعاً من الأطباء حكموا على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع دماغه، وأوشكوا على انتزاع بعض أعضائه، لكن ورثته منعوهم من ذلك. ثم كتب الله له الحياة وزال حياً إلى تاريخ كتابة الموضوع[3].

(٤) أن الأطباء الذين يعتبرون موت الدماغ علامة على الوفاة يسلمون بوجود أخطاء في التشخيص، وأن الحكم بالوفاة استناداً إلى هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي، وفحص دقيق، وهذا لا يتوفر في كثير من

---

(١) أي يشترط في القصاص الحياة المستقرة، ولا يلزم أن تكون حياة مستمرة.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٢٥٠ بتصرف يسير، وانظر أيضاً العقوبة لزبوزهرة ٤٦٢.

(٣) حكم انتزاع عضو من مولود حي عديم الدماغ - للدكتور بكر أبوزيد- نقلاً عن أحكام الجراحة الطبية ٣٥٣.
وجاء في جريدة المسلمون -العدد رقم٢٣٢ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١١ خبر تحت عنوان: «طفل بلا مخ، ولكنه يعيش وينمو ويضحك» وذكر فيه حادثة طفل ولد بدون مخ، وقرر الأطباء أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين، وبلغ إلى وقت نشر الخبر خمس سنوات. ثم ذكرت الجريدة حالتين أخريين: الأولى لطفل بلغ لحين نشر الخبر اثنى عشر سنة، والثانية لطفل بلغ عمره ثلاث سنوات لحين نشر الخبر.

المستشفيات[1].

(٢) بالنسبة للحي:

أما بالنسبة للحي فلا أرى أنه يجوز له أن يتبرع بشيء من أعضائه - من حيث الجملة -، لأنه لا يملكها، بل هي حق الله -تعالى-[2].

قال الشاطبي-رحمه الله-: كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه على حال. وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله الخيرة.

أما حقوق الله -تعالى- فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة. وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها . . وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقه؛ إذا أدى إلى إسقاط حق الله.

ثم قال: وليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، ولا مالاً من ماله، فقد قال الله -تعالى- ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[3]. ثم توعد عليه. وقال﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. . . الآية﴾[4] وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه. وحرم شرب الخمر، لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة، فما ظنك بتفويته جملة؟!.

إن إحياء النفوس، وكمال العقول والأجسام من حق الله -تعالى- في العباد، لا من حقوق العباد. وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك.

فإذا أكمل الله -تعالى- على عبد حياته وجسمه وقله، الذي به يحصل ما

---

(١) مجلة المجمع العدد ٣ الجزء ٢ ص٦٠٢، أحكام الجراحة الطبية ٣٥٣.

(٢) المسألة تحتاج إلى بحث تفصيلي ، ولذا لن أذكر أدلة المجيزين والرد عليها، ومن أراد التوسع فليرجع إلى (رؤية إسلامية لزراعة الأعضاء البشرية -من إصدارات منظمة الطب الإسلامي بالكويت، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي - د. عقيل العقيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٤، الجزء ١، ص٨٩ وما بعدها).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩

(٤) سورة النساء: الآية ٢٩

طلب به من القيام بما كلف به ؛ فلا يصح للعبد إسقاطه[1].

وعلى هذه القاعدة جاءت نصوص الفقهاء:

- قال ابن نجيم المصري -رحمه الله-: ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه[2].

- قال الكاساني -رحمه الله-: أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص فيه بالإكراه -أصلاً- فهو قتل المسلم بغير حق- سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً-؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال، قال الله -تبارك وتعالى- ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[3] ، وكذا قطع عضو من أعضائه، والضرب المهلك، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿و الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[4] ولو أذن له المكره عليه.. فقال للمكره: افعل ؛ لا يباح له أن يفعل؛ لأن هذا مما لا يباح بالإباحة، ولو فعل فهو آثم ، ألا ترى أنه لو فعل بنفسه أثم، فبغيره أولى»[5].

- قال الدردير -رحمه الله-: والنص المعول عليه- أي عن مالك -عدم جواز أكله- أي أكل الآدمي الميت، ولو كافراً -لمضطر- ولو مسلما- لم يجد غيره؛ إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر.

وعلق الدسوقي -رحمه الله- على قوله«عدم جواز أكله»:- أي ولو أدى عدم الأكل لموت ذلك المضطر[6].

- قال النووي-رحمه الله-: لا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره - بلا خلاف-، وليس للغير أن يقطع من أعضائه ليدفعه إلى المضطر -بلا

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٧٥) وما بعدها بتصرف -دار المعرفة.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز العيون البصائر للحموي (١/ ١٢١) - باكستان.

(٣) الإسراء : الآية٣٣.

(٤) الأحزاب : الآية ٥٨.

(٥) بدائع الصنائع(٧/ ١٧٧) بتصرف - دار الكتاب العربي.

(٦) حاشية الدسوقي على الدردير(١/ ٤٢٩) - الحلبي.

خلاف- ، صرح به إمام الحرمين والأصحاب[1].

- قال البهوتي -رحمه الله-: فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان المحقون أو كافراً -ذمياً أو مستأمناً-؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر ، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله[2].

وأدلة هذا القول كثيرة منها ما يلي:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

وفي قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر ضرر محقق يلحق بالشخص المقطوع منه.

يقول كل من الدكتور أحمد محمد مسعود -أستاذ الأمراض المتوطنة ، بطب الأزهر-، والدكتور مصطفى كامل - أستاذ التخدير ، بطب جامعة عين شمس-: إن الأبحاث العلمية التي أجريت على من تبرعوا بكلى لمرضى الفشل الكلوي أكدت إصابة المتبرعين بتضخم في أنسجة الكلى الموجودة في أجسامهم، وأن نسبة عالية منهم تعرضت كلاهم للتلف.

ويشير الأستاذان إلى أن ٥٢٪ من مراكز نقل وزراعة الأعضاء في أوروبا توقفت عن إجراء عمليات نقل الأعضاء -خاصة الكلى- ؛ لأسباب طبية وإنسانية وأخلاقية، بعد أن تأكدت أن غالبية المرضى الذين أجريت لهم عمليات نقل الكلى والكبد في أكبر مستشفيات بريطانيا ماتوا في الأشهر القليلة الأولى، بعد إجراء عملية النقل[4].

---

(١) المجموع للنووي(٩/ ٤٥).

(٢) كشاف القناع(٦/ ١٩٩).

(٣) رواه مالك مرسلاً : الموطا ٢/ ٧٤٥، ٨٠٥ ، وابن ماجه رقم٢٣٤٠، ٢٣٤١، وأحمد: المسند(١/ ٣١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

(٤) مجلة المجتمع العدد ١٢٥٤ ص٢٣، وانظر أيضاً كلام الدكتور عبدالفتاح ندا-أستاذ الجراحة العامة، بطب قصر العيني-، فهو يوافقهما الرأي- المجتمع العدد السابق ص٢٢.

٢ - جاء في القواعد الفقهية أن «الضرر لا يزال بالضرر»[١]

وفي قطع عضو من إنسان وإعطائه لآخر ضرر يلحق بالمتبرع[٢].

٣ - ومن القواعد الأصولية «سد الذرائع»[٣].

قال ابن القيم -رحمه الله-: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، فإذا حرم الرب -تعالى- شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته -تعالى- وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء[٤].

قال الله -تعالى-: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥]، فحرم الله -تعالى- سب آلهة المشركين -مع كون السب غيظاً وحمية لله، وإهانة لآلهتهم -؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله -تعالى-، وكانت مصلحة ترك مسبته -تعالى- أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه، بل كالتصريح على المنع من الجائز، لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز[٦].

نعم، قد يكون التبرع بالأعضاء لمن يحتاج إليها عملاً إنسانياً، ولكن -مما يؤسف له- أن هذا العمل الإنساني قد تحول إلى تجارة جشعة لا إنسانية.

---

(١) غمز العيون البصائر(١/ ١٢١).

(٢) كما سبق بيانه في الدليل الأول.

(٣) الذريعة لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء. واصطلاحاً: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة(المعجم الوسيط ٢١١، الموافقات ٤/ ١٩٨).

(٤) إعلام الموقعين(٣/ ١٣٥) بتصرف يسير -مكتبة عبدالسلام بن شقرون.

(٥) الأنعام: آية ١٠٨.

(٦) إعلام الموقعين(٣/ ١٣٧).

نشرت مجلة المجتمع الكويتية الخبر التالي[1]:-

كانت ظاهرة مرض الفشل الكلوي، التي انتشرت في مصر منذ سنوات نذيراً ببروز ظاهرة أخطر، وهي التجارة في أعضاء جسم الإنسان، وقد صاحب هذه التجارة تجاوزات خطيرة، لا ينكرها نقيب الأطباء -بمصر- الدكتور حمدي السيد، ولا وكيل النقابة، ورئيس لجنة التأديب النيابية الدكتور عمر شاهين -أستاذ الطب النفسي، بقصر العيني- ، الذي يؤكد أن هناك تجارة علنية لبيع الأعضاء البشرية، وأن زراعة الأعضاء لم تعد قاصرة على مراكز طبية سرية، تعمل في ميدان العتبة أو مدينة المنصورة - في خفاء شديد-، حيث تجرى عمليات الزرع -في جنح الظلام- بل أصبحت منتشرة في المستشفيات الخاصة الاستثمارية.

وفي شهر يناير الماضي اضطر نقيب الأطباء -نفسه- أن يقدم بلاغات للنائب العام المستشار رجاء العربي أكد فيها وجود عصابات ومافيا متخصصة في الاتجار بالأعضاء البشرية، في مستشفيات السلام الدولي، ومصر الدولي، والزراعيين ، وابن سينا، ومركز البرج الطبي، والسلام بالمهندسين والحوامدية.

وفي صفحة أخرى نشرت مجلة المجتمع[2]: وتعتبر منطقة العتبة بوسط القاهرة سوقاً دولياً لبيع الأعضاء البشرية، ففيها ستة مراكز مشهورة يتوجه إليها مصريون وأفارقة لبيع أعضائهم البشرية.

وتحت عنوان: «الهند . . سوق الكلى» نشرت المجلة السابقة مايلي[3]:

* قامت الهند بتصدير عشرة آلاف هيكل عظمي إلى خارج البلاد.
* التكلفة الأولية للمريض القادم من الدول العربية أو تايلند أو سنغافورة، تصل إلى ٣٥٠٠ دولار، وتشمل ١٠٠٠ دولار ثمن الكلية، ٢٥٠٠ دولار للعملية الجراحية.
* معظم الذين يقصدون سماسرة الكلى لبيع جسمهم هم من فئة الشباب

---

(١) العدد ١٢٥٤ ص٢٠ ومابعدها.

(٢) العدد السابق.

(٣) العدد ١٢٥٤ ص٢٥.

العاطل عن العمل، أو من ذوي الدخول المتدنية «١٠-١٥ دولار».

* قدم مشروع للبرلمان الهندي لحظر تجارة الأعضاء البشرية، ونص المشروع على: -«أن كل من يضبط في هذه التجارة يغرم ألف دولار، ويسجن ما بين ٣-٥ سنوات».

* تطورت زراعة الكلى في الهند بطريق غير مشروع أوائل الثمانينات (٥٠-١٠٠ حالة)، منتصف الثمانينات (٥٠٠ - ٧٠٠ حالة)، منتصف التسعينات(٢٥٠٠ -٣٠٠٠ حالة).

وهذا قليل من كثير ، وغيض من فيض، أفبعد هذا نقول بجواز التبرع بالأعضاء!!

٤ - ومن القواعد الفقهية « ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا»[١].

والمجيزون للتبرع يمنعون بيع الأعضاء. وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي -رقم ١د٤/٠٨/٨٨ - في دورة مؤتمره الرابع بجده من ٨-٢٣ جمادي الآخر ١٤٠٨هـ مايلي[٢]:-

وينبغي ملاحظة الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما[٣].

ومع قولنا بعدم جواز التبرع بالأعضاء فإننا نتسامح في نقل الدم، والتبرع بالطبقة السطحية من الجلد؛ حيث لا ضرر بنقلها، ويمكن للجسم أن يعوضهما في أيام قليلة. أما نقل الجلد مع الطبقة النامية - التي تعمل على نمو الجلد - من حي إلى آخر فلا أراه جائزاً -والله أعلم-.

جاء في قرار الفقه الإسلامي -رقم١د ٤/٨٨١٠٨- في دورته الرابعة

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٤١.

(٢) مجلة المجمع العدد ٤ الجزء ١ ص٥١٠.

(٣) انظر: أيضاً- (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية- فتوى رقم١٣٢٣-).

بجدة مايلي[1]:

يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر؛ إذا كان هذا العضو يتجدد تلقائياً -كالدم والجلد-. ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

وينبغي أن يقيد الجلد الذي يجوز التبرع به بالجلد الذي يستعمل في «الترقيع الجلدي الجزئي الثخانة "Partial Thickness Skin Graft" ؛ حيث يستطيع الجلد في هذه الحالة تعويض الفاقد[2].

٥ - الترقيع لأجل التجميل:

أما بالنسبة للترقيع لأجل التجميل، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي- رقم١د٤/٠٨/٨٨ في دورته الرابعة بجدة -جمادي الآخر١٤٠٨هـ مايلي:

يجوز نقل العضو من كان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً [3].

وقال الطبري -رحمه الله-: لا يجوز للمرأة[4] تغيير شيء من خلقتها، التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما؛ توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف[5]، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله، أو تغزره

---

(١) مجلة المجمع العدد ٤ج١ص٥٠٩.

(٢) بنود الجلود -للأستاذ الدكتور محمد شوقي كمال ص٨٦ من رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية- ذو الحجة ١٤١٥هـ.

(٣) انظر أيضاً: مجموعة الفتاوى الشرعية -فتوى رقم ٦٧٥.

(٤) ومثلها الرجل في الحكم، بل من باب أولى ؛ لأن المرأة هي تطلب الزينة.

(٥) وهذا رأيه بالنسبة للحية وما أشبهها، وهو مخالف لرأي جمهور العلماء (انظر: الموسوعة

بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله -تعالى-.

قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها؛ فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة[1].

وعلى هذا تجوز الجراحة التجميلية إذا كانت لحاجة، كإزالة عيب -خلقي أو مكتسب-؛ إذا كان الإنسان يتضرر منه نفسياً أو عضوياً.

ويستدل لهذا الرأي بما يلي:

ما رواه قتادة بن النعمان -رضي الله عنه- قال أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس، فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ يوم أحد، فرميت بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اندقت سيتها[2]،

ولم أزل عن مقامي نصب وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى السهام بوجهي، كلما مال سهم منها إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميّلت وجهي ورأسي لأقي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا رمي أرميه، فكان آخرها سهماً ندرت[3] منه حدقتي على خدي، وافترق الجمع، فأخذت حدقتي بكفي، فسعيت بها في كفي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دمعت عيناه، فقال: (اللهم، إن قتادة قد أوجه[4] نبيك بوجهه، فاجعلها أحسن عينيه، وأحدّهما نظراً، فكانت أحسن عينيه ، وأحدّهما نظراً)[5].

الفقهية ١٤/ ٨١ ، والمراجع المذكورة هناك).

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٩٠).

(٢) سية القوس -خفيفة الياء، ولامها محذوفة والهاء عوض عنها- ؛ طرفها المنحني (المصباح ٣٠٠)

(٣) ندر الشيء: سقط ، أو خرج من غيره (المصباح٥٩٧).

(٤) أوجه: رد عن وجهه (لسان اللسان ٢/ ٧٢٠).

(٥) رواه أبو يعلي المسند رقم ١٥٥٠، والطبراني في الكبير١٩/٨، وأبو نعيم في الدلائل رقم٤١٧، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٢٥١، عن طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن

ويمكننا أن نستدل بهذا الحديث لجواز عمليات التجميل إن كانت لحاجة، فقد جاء في بعض روايات الحديث أن قتادة -رضي الله عنه- قال: «يارسول الله إن عندي امرأة- وفي رواية إن تحتي امرأة شابة جميلة- أحبها- وفي رواية وتحبني -، وإن هي رأت عيني خشيت أن تقذرني ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوت ورجعت، وكانت أقوى عينيه وأصحهما بعد أن كبر[1]».

ويعضد هذا الفهم القاعدة الفقهية القائلة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»[2].

وقال النووي -رحمه الله- في شرح قوله صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله[3]».

أما قوله صلى الله عليه وسلم «المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن. وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم[4].

وعلى هذا يجوز الترقيع التجميلي للجلد؛ إذا كان لأزالة شين خِلقي أو طارئ بسبب مرض أو حادث أو غيرهما. أما الترقيع لطلب الحسن، أو زيادته فلا أراه جائزاً، لصراحة الأحاديث في النهي عن مثل ذلك -والله أعلم-[5].

قتادة -العملية. قال الهيثمي: وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبدالحميد الحماني، وهو ضعيف (انظر: مجمع الزوائد رقم١٠٠٧٩، ١٠٠٨٠، ١٤٠٩٨، مختصر إتحاف السادة المهرة للبوصيري رقم ٧٢٤٦، المقصد العلي رقم١٢٧٧) قال يحيى بن معين: ابن الحماني صدوق مشهور ، ما بالكوفة مثل ابن الحماني، ما يقال فيه إلا من الحسد، وقال الدارمي: وكان ابن الحماني شيخاً فيه غفلة.(تاريخ عثمان الدارمي رقم٨٩٩- المأمون).

(١) البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٥٢، والواقدي في المغازي ١/ ٢٤٢-عالم الكتب- وانظر أيضاً سبل الهدى والرشاد للصالحين ١٠/ ٢٢٧ - القاهرة.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩.

(٣) رواه البخاري رقم ٥٩٣١- ٥٩٣٧، ٥٩٤٠-٥٩٤٣، ومسلم رقم٢١٢٢-٢١٢٥.

(٤) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن حجاج للنووي ٤/ ٨٣٧- الشعب.

(٥) انظر: حاشية (١).

وكذلك لا يجوز الترقيع الجلدي للتضليل ، كما يفعله المجرمون، لما فيه من التدليس وتضليل العدالة، والإعانة على الفساد.

ويستدل لهذا الحكم بقوله -صلى الله عليه وسلم- «من غشنا فليس منا[1]».

والغش : ستر حال الشيء[2]، لذا قال العلماء: الخضاب بالسواد إذا كان للتغرير فهو حرام، كمن أراد نكاح امرأة صبغ شعر لحيته الأبيض بالسواد.[3]

وبقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4] قال ابن جزي-رحمه الله- وصية عامة[5]، فيدخل في ذلك الطبيب الذي يساعد المجرم على التهرب من العدالة.

٦ - إنشاء بنوك الجلود :

قلنا فيما سبق إنه يجوز الترقيع الجلدي للعلاج، وللتجميل الحاجي، وقلنا -أيضاً- يجوز أن يكون مصدر هذا الترقيع من مواد مصنعة، أو من مصدر حيواني أو ينقل من الشخص نفسه، من مكان إلى مكان آخر محتاج إليه -إذا كان النفع به متحققاً، ولم يكن فيه ضرر على الإنسان المنقول منه-. كما أجزنا أخذ الجلد المتبرع به من شخص ميت - بالشروط التي ذكرناها في مكانها-، وكذلك أجزنا أخذ الجلد من الإنسان الحي إذا تبرع به - بشرط أن يكون ترقيعاً جلدياً جزئي الشخانة، مع الشروط الأخرى-.

وعادة ما يزيد عن بعض هذه العمليات كميات من الجلد، يستغنى عنها، فما هو مصير هذه الزيادة؟.

كذلك قد تطرأ ظروف غير متوقعة كحرب، أو كارثة عامة -كحريق -،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٠١.

(٢) فيض القدير للمناوي رقم٨٨٧٩ - التجارية الكبرى.

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٤، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ٣/ ٣٣٣.

(٤) سورة المائدة: الآية٢.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٢٤ - العملية.

أو غير ذلك. وقد لا يجد الأطباء عدداً كافياً من مصادر الجلد، فما هو الحل؟.

الحل في كل ذلك هو إنشاء بنك للجلود ؛ لأن وجوده من الأمور الحاجية، والحاجات تنزل منزلة الضرورات. وكذلك وجود مثل هذه البنوك وسيلة لتحقيق أمر مباح، وهو علميات الترقيع الجلدي. والوسائل لها حكم المقاصد.

نخلص من ذلك كله أن إنشاء بنوك الجلود جائز، ولكن بالشروط التالية:

١ - أن يكون مصدر الجلود مما يزيد عن حاجة بعض العمليات، أو من جلود الأموات الذين أذنوا هم أو أولياء أمورهم بالاستفادة من جلودهم.

٢ - لا يجوز التعامل بهذه الجلود بيعاً وشراءً أو مقايضة؛ تكريماً لبني آدم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.[١]

وجاء في حاشية ابن عابدين: -كما بطل بيع شعر الإنسان؛ لكرامة الآدمي ولو كافراً-[٢].

٣ - أن يكون البنك تحت إشراف ورقابة فنيين أمناء؛ منعاً للتلاعب بالأعضاء الآدمية أو امتهاناً، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[٣].

٤ - أن لا يؤخذ من الجلود ما يزيد عن الحاجة الفعلية، وعن مدة إمكان الاحتفاظ بها سليمة؛ لأن «الضرورات تقدر بقدرها»[٤].

وما يزيد من الجلود عن الحاجة الفعلية، أو تنتهي صلاحية استعماله يدفن، ولا يلقى في سلة المهملات؛ لأن كرامة الآدمي مصونة حياً

---

(١) الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) ٤/ ١٠٥، وانظر: المغني ٦/ ٣٦٣.

(٣) القصص : الآية ٢٦.

(٤) المنثور ٢/ ٣٢٠.

وميتاً.

قال الطيبي: إكرام الميت مندوب إليه في جميع ما يجب، كإكرامه حياً، وإهانته منهي عنها، كما في الحياة[1].

وجاء في المغني: وكل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما، فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه[2].

٥ - أن لا تتعرض الجثث الآدمية للامتهان، حال أخذ الجلد منها، أو بعد ذلك[3].

على أن تستمر التجارب لايجاد بدائل عن الجلود الآدمية -ما أمكن-، كما يجوز استزراع[4] الجلود للاستفادة منها.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن رقم١٧١٤.

(٢) المغني ٣/ ٤٨٣.

(٣) انظر: ص٢٦.

(٤) يؤخذ جزء يسير من الجلد، ويقام بزرعه باستعمال مواد تغذية ومواد كيمياوية وحافظة متدرجة. وقد يستغرق استكمال هذه الطريقة حوالي أسبوعين، يحصل في آخرها على كمية تصل إلى ٧٥ سم٢. (رؤية إسلامية إنشاء بنوك الجلد ١٩٥).

نتائج البحث

١ - التداوي مستحب ، وقد يجب في حالات.

٢ - يجوز التداوي بالمحرم -ماعدا الخمر- ؛ إن لم يكن في الحلال بديل عنه، وعلمت منفعة الحرام.

٣ - يجوز الترقيع الجلدي بالمواد المصنعة.

٤ - يجوز الترقيع الجلدي بجلود الحيوان، وهو أولى من استخدام جلود الإنسان.

٥ - يجوز الترقيع بجلد حيوان نجس أو محرم -إذا لم يوجد في الحلال ما يغني عنه.

٦ - صلاة من رقع له بجلد حيوان نجس صحيحة، وطهارته كطهارة من على بدنه نجاسة لا يستطيع أزالتها.

٧ - يجوز أن يؤخذ من جلد الإنسان، ويرقع له نفسه -إذا أمن الضرر، وكانت هناك حاجة لمثل ذلك.

٨ - جلد الإنسان طاهر حياً وميتاً.

٩ - يجوز قبول تبرع ميت بجلده لاستعمال الحي -عند الحاجة لمثل ذلك-، مع مراعاة الشروط الشرعية في تشريح الجثة.

١٠ - لا يجوز -إجمالاً- لحي أن يتبرع بشيء من أعضائه؛ لأنه لا يملك أعضاءه، ولأن الضرر لا يزال بالضرر.

١١ - يجوز للحي أن يتبرع بدمه، أو بالطبقة السطحية من الجلد، لأن هذين لا ضرر في أخذهما، ويمكن للجسم تعويضهما.

١٢ - يجوز الترقيع الجلدي للعلاج، أو للتجميل الحاجي.

١٣ - لا يجوز الترقيع الجلدي للتجميل التحسيني، ولا للتضليل.

١٤ - يجوز إنشاء بنك للجلود، تحت إشراف فنيين خبراء أمناء.

١٥ - لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية، ولا يجوز امتهانها.

١٦ - يوصي الباحث باستمرار البحوث للتوصل إلى بدائل عن جلد الإنسان.

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم :

١ - القرآن الكريم :

- طباعة الفجر الإسلامي واليمامة للطباعة والنشر، دمشق -ط٢-١٤١٤هـ ومعه:
- كلمات القرآن - للشيخ حسنين محمد مخلوف.
- أسباب النزول - للإمام علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٨٦ هـ.
- التبيان في آداب حملة القرآن - للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.
- المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم -الشيخ علي زاده الحسيني.
- المعجم المفهرس لمواضيع ايات القرآن الكريم - للأستاذ مروان العطية.

٢ - التسهيل لعلوم التنزيل:

للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى٧٤١هـ، تحقيق محمد هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ط١-١٤١٥هـ.

٣ - الجامع لأحكام القرآن:

للإمام محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط٣ - ١٣٨٧هـ

٤ - محاسن التأويل:

للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى ١٣٢٢هـ - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ط١-١٣٧٦هـ.

٥ - مفاتيح الغيب :
للإمام محمد بن عمر الرازي، المتوفى ٦٠٦ هـ - دار الكتب العلمية - طهران.

ثانياً : الحديث الشريف وعلومه :
١ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين - للحافظ يحيى بن سعيد الدارمي، المتوفى ٢٨٠ هـ.
٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق مجموعة من العلماء ، مطبعة فضالة - المغرب.
٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ. - تحقيق حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة ط١ - ١٤١٦هـ.
٤ - الجامع الصحيح المسند: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ. (انظر فتح الباري).
٥ - الجامع الصحيح: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى٢٦١هـ ضبط محمد عبدالباقي، دار ابن حزم، بيروت ط١-١٤١٦هـ.
٦ - الجامع الصحيح: للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩ هـ. - تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مصطفى الحلبي، القاهرة ط١ -١٣٥٦هـ.
٧ - دلائل النبوة: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠ هـ. - تحقيق عبدالبر عباس، ومحمد قلعجي، المكتبة العربية - حلب ط١-١٣٩٠هـ.
٨ - دلائل النبوة: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١-١٤٠٥هـ..
٩ - سبل السلام بشرح بلوغ المرام: للسيد محمد بن إسماعيل

الصنعاني، المتوفى ١١٨٢هـ- ومعه بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للحافظ ابن حجر العسقلاني- تحقيق فواز زمرلي، إبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت ط٣ ١٤٠٧هـ.

١٠- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: للعلامة محمد بن يوسف الصالحي، المتوفى٩٤٢هـ- تحقيق مجموعة من العلماء، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة- ١٤١٠هـ.

١١- سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى٢٧٥هـ -تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص ط١ - ١٣٨٨هـ.

١٢- سنن ابن ماجه: للحافظ محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى ٢٧٥هـ: تحقيق محمد عبدالباقي ، عيسى الحلبي، القاهرة.

١٣- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ ومعه التعليق المغني على الدارقطني، للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى١٣٢٩هـ. تصحيح السيد عبدالله المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة ١٣٨٦هـ.

١٤- السنن الكبرى: للإمام البيهقي- ومعه الجوهر النقي- للعلامة علاء الدين بن علي المارديني، المتوفي ٧٤٥هـ، مطبعة مجلس المعارف العثمانية، الهند ط١ -١٣٤٦هـ.

١٥- شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ٣٢١هـ -تحقيق محمد النجار، ومحمد جاد الحق، مراجعة د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب - بيروت ط١ -١٤١٤هـ.

١٦- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد بن عبدالله بن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ، ومعه: (الجامع الصحيح للإمام الترمذي)، (الشمائل المحمدية للإمام

الترمذي)،(شفاء الغلل في شرح كتاب العلل للترمذي: تحقيق صدقي العطار،دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.)

١٧- فتح الباري بشرح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ومعه الجامع الصحيح للإمام البخاري- تحقيق عبدالباقي، والخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة ط٣-١٤٠٧هـ.

١٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المتوفى١٠٣١هـ ، ومعه: الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى٩١١هـ ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ط١-١٣٥٦هـ.

١٩- الكاشف عن حقائق السنن: للإمام حسين بن محمد الطيبي، المتوفى٧٤٣هـ ، ومعه مشكاة المصابيح، للعلامة محمد بن عبدالله الخطيب، المتوفى بعد ٧٣٧هـ - تحقيق المفتي عبدالغفار وزملائه، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- ط١-١٤١٣هـ.

٢٠- المجتبى: للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى ٣٠٣ هـ.- وزهر الربا على المجتبى للإمام السيوطي، تحقيق حسن المسعودي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢١- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني): للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧ هـ تحقيق عبدالقدوس نذير، مكتبة الرشد، الرياض ط١-١٤١٣هـ.

٢٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق عبدالله الدرويش، دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ.

٢٣- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، المتوفى ٨٤٠هـ، تحقيق سيد كسروي ، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ -١٤١٧هـ.

٢٤- مختصر زوائد مسند البزار: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري أبوذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-ط١-١٤١٢هـ.
٢٥- المستدرك على الصحيحين: للإمام محمد بن عبدالله الحاكم، المتوفى ٤٠٥هـ ومعه التلخيص، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٦- المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ ومعه فهرس رواة المسند. للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، دار صادر - بيروت.
٢٧- مسند أبي يعلى الموصلي: للحافظ أحمد بن علي التميمي الموصلي، المتوفى ٣٠٧هـ، تحقيق حسين أسد، دار المأمون، دمشق ط١-١٤٠٤هـ.
٢٨- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠هـ. تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية -بغداد ط١-١٣٩٧هـ.
٢٩- المغازي: للشيخ محمد بن عمر الواقدي، المتوفى ٢٠٧هـ، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.
٣٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للحافظ أحمد بن عمر القرطبي، المتوفى ٦٥٦هـ، تحقيق مستو وزملائه، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق ط١ ١٤١٧هـ.
٣١- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي: للحافظ الهيثمي. تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ -١٤١٣هـ.
٣٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي، دار الشعب - القاهرة.
٣٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ الهيثمي، تحقيق حسين أسد، وعبده كوشك، دار الثقافة العربية، دمشق ط١-١٤١١هـ.
٣٤- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى ١٧٩هـ،

تحقيق محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٥- نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى ٧٦٢هـ ، ومعه: فقه أهل العراق للشيخ محمد زاهد الكوثري، المتوفى ١٣٧١هـ. - بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى ٨٧٩هـ. - دراسة حديثية مقارنة للشيخ محمد عوامة، تصحيح محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية ط١-١٤١٨هـ.
٣٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: للعلامة المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى٦٠٦هـ تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
٣٧- نيل الأوطار بشرح منتقى الأخيار: للقاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى١٢٥٠هـ ومعه منتقى الأخيار. للإمام عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، المتوفى ٦٥٢هـ ، مصطفى الحلبي، القاهرة.

ثالثاً: الفقه وأصوله:

١ - الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أبي علي الآمدي، المتوفي ٦٣١هـ. تحقيق عبدالرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض ط١ -١٣٨٧هـ.
٢ - الأشباه والنظائر: للعلامة زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، المتوفى٩٧٠هـ ومعه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر. للسيد محمد أمين بن عمر -المعروف بابن عابدين- المتوفى ١٢٥٢هـ، تحقيق محمد الحافظ، دار الفكر، دمشق ط١-١٤٠٣هـ.
٣ - الأطعمة المستوردة -طبيعتها، حكمها، وحل مشكلاتها: للدكتور محمد عبدالغفار الشريف. دار الدعوة - الكويت

ط١-١٤٠٣هـ.
٤ - إعلام الموقعين للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى٧٥١هـ. تحقيق طه سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة ١٣٨٨هـ.
٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للقاضي علي بن سليمان المرداوي - المتوفى ٨٨٥هـ. . تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -ط٢ -١٤٠٠هـ.
٦ - البحر المحيط في أصول الفقه: للعلامة محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ.تحقيق العاني وزملائه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط١ ١٤٠٩هـ.
٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين بن سعيد الكاساني، المتوفى ٥٨٧هـ. دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ط٢ -١٣٩٤هـ.
٨ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للشيخ سليمان بن شعيب البجيرمي ، المتوفى ٩١٢هـ، ومعه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. للعلامة محمد الشربيني الخطيب، المتوفى ٩٧٧هـ. دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ.
٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للعلامة عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ . تحقيق د.حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١-١٤٠٠هـ.
١٠- حاشيتا القليوبي وعميره: للشيخ أحمد البرلسي، المعروف بعميرة، المتوفى ٩٥٧هـ. وللشيخ أحمد بن أحمد القليوبي، المتوفى ١٠٦٩هـ. ومعهما شرح محمد بن أحمد المحلى، المتوفى ٨٦٤هـ. عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
١١- حاشية الباجوري علي بن القاسم: للشيخ إبراهيم الباجوري، المتوفى ١٢٧٧هـ. ومعه فتح القريب المجيب شرح ألفاظ التقريب. للشيخ محمد بن القاسم الغزي ، المتوفى ٩١٨هـ. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٢- حاشية الجمل على المنهج: للشيخ سليمان بن عمر

العجيلي- المعروف بالجمل، المتوفى ١٢٠٤هـ. ومعه شرح منهج الطلاب. للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى ٩٢٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣- حاشية الدسوقي على الدردير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي، المتوفى١٢٣٠هـ. ومعه الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير، المتوفى ١٢٠١هـ، عيسى الحلبي، القاهرة.
١٤- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: للسيد أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ١٢٣١هـ. ومعه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي، المتوفى ١٠٦٩هـ . مصطفى الحلبي، القاهرة ط١ - ١٣٨٩هـ.
١٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: للإمام علي بن الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ. ومعه: مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى ٢٦٤هـ. - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. للإمام محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ. تحقيق معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ -١٤١٣هـ.
١٦- رد المحتار على الدر المختار -المعروف باسم حاشية ابن عابدين: للعلامة ابن عابدين. ومعه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار. للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، المتوفى ١٢٣١هـ. تكملة رد المختار: للسيد محمد علاء الدين بن محمد بن عابدين، المتوفى ١٣٠٦هـ. تقريرات الرافعي: للشيخ عبدالقادر بن مصطفى الرافعي، المتوفى ١٣٢٣هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢ -١٤٠٧هـ.
١٧- روضة الطالبين: للإمام النووي. ومعه منتقى الينبوع، للإمام السيوطي. تحقيق عبد الموجود، معوض دار الكتب العلمية، بيروت ط١ -١٤١٢هـ.
١٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر: للعلامة أحمد بن محمد ابن

حجر الهيتمي، المتوفى ٩٧٣هـ تحقيق محمد عبد العزيز وزملائه، دار الوليد، جدة ط١-١٤١٤هـ.
١٩- الشرح الصغير: للعلامة أحمد بن محمد الدردير، المتوفى ١٢٠١هـ ومعه حاشية الصاوي. للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى ١٢٤١هـ. تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
٢٠- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، المتوفى ١٣٥٧هـ. تحقيق د.عبدالستار أبوغدة، دار القلم، دمشق ط٢-١٤٠٩هـ.
٢١- الشرح الكبير: للعلامة الدردير. ومعه حاشية الدسوقي. للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠هـ. عيسى الحلبي، القاهرة.
٢٢- شرح مجلة الأحكام: للشيخ محمد خالد الأتاسي، المتوفى ١٣٢٦هـ. ومعه تكملة الشرح، للشيخ محمد طاهر الأتاسي، المتوفى ١٣٥٩هـ، المكتبة الحبيبية، باكستان.
٢٣- شرح مختصر روضة الناظر: للعلامة سليمان بن عبدالقوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ. تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٤- شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥١هـ. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٥- شرح منح الجليل: للسيد محمد عليش أحمد - المشهور بعليش-، المتوفى ١٢٩٩هـ. ومعه تسهيل منح الجليل، للمؤلف نفسه. نسخة مصورة عن طبعة بولاق ١٢٩٤هـ.
٢٦- العزيز شرح الوجيز: للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣هـ. تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١-١٤١٧هـ.
٢٧- غمز العيون البصائر: للسيد أحمد بن محمد الحموي، المتوفى ١٠٩٨هـ ومعه الأشباه والنظائر. للعلامة ابن نجيم المصري.

٢٨- الفتاوى الإسلامية: من دار الإفتاء المصرية: لمجموعة من العلماء، أشرفت على إصدارها دار الإفتاء المصرية. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة -١٤٠١هـ.
٢٩- الفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند، بإشراف الشيخ نظام. ومعها فتاوى قاضي خان. للإمام حسن بن منصور الأوزجندي، المتوفى ٢٩٥هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣-١٤٠٠هـ.
٣٠- فتح القدير بشرح العاجز الفقير: للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بانب الهمام، المتوفى٨٦١هـ. ومعه: شرح العناية على الهداية. للعلامة محمد بن محمود البابرتي، المتوفى ٧٨٦هـ. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط١ -١٣٨٩هـ.
٣١- فقه الأشربة وحدها: للأستاذ عبدالوهاب طويلة. دار السلام، القاهرة ط١ -١٤٠٦هـ.
٣٢- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية: لشيخنا العلامة محمد ياسين بن عيسى الفادانى، المتوفى١٤١٠هـ ومعه المواهب السنية شرح الفوائد البهية. للشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي، المتوفى ١٢٠١هـ. تحقيق رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١- ١٤١١هـ..
٣٣- قضايا فقهية معاصرة: للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي ، دمشق ط١ -١٤١٢هـ.
٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لسلطان العلماء عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، المتوفى٦٦٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر- الرياض.
٣٦- كفاية الطالب الرباني: للشيخ أبي الحسن علي بن خلف، المتوفى ٩٣٩هـ ومعه حاشية العدوي. للشيخ علي الصعيدي، المتوفى ١١٨٩هـ. تحقيق أحمد إمام - مطبعة

المدني، القاهرة ط١ -١٤٠٧هـ.
٣٧ - المجموع شرح المهذب: للإمام النووي ، ومعه: تكملة المجموع للإمام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى ٧٥٦هـ. فتح العزيز: للإمام الرافعي. التلخيص الحبير: للإمام ابن حجر العسقلاني، دار الفكر ، بيروت.
٣٨ - المجموع المذهب في قواعد المذهب: للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى ٧٦١هـ. تحقيق د. محمد عبدالغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط١-١٤١٤هـ.
٣٩ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ. جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، طبع على نفقة جلالة الملك فهد ابن عبد العزيز-١٣٩٨هـ.
٤٠ - مجموعة الفتاوى الشرعية: الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية: الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط١-١٤١٧هـ
٤١- المحلى: للإمام علي بن محمد- المعروف بابن حزم الظاهري - المتوفى ٤٥٦هـ مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة ١٣٨٧هـ. تحقيق زيدان أبو المكارم.
٤٢- المسائل الماردينية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٣- المغني: للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠هـ تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر ، القاهرة ط١ ١٤٠٦هـ.
٤٤- مغني المحتاج شرح المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى ٩٧٧هـ، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
٤٥- مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

الشركة التونسية للتوزيع، تونس ، ١٩٧٨م.
٤٦- المنثور في قواعد الفقه: للعلامة محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ. تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف، الكويت ط١-١٤٠٢هـ.
٤٧ - الموافقات: للعلامة إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى٧٩٠هـ. تحقيق محمد دراز، دار المعرفة، بيروت.
٤٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للعلامة محمد بن محمد الرعيني، المتوفى ٩٥٤هـ. ومعه التاج والإكليل. للعلامة محمد بن يوسف المواق ، المتوفى ٨٩٧هـ دار الفكر، بيروت ط٣ -١٤١٢هـ.
٤٩ - موسوعة فقه ابن حزم الظاهري: للشيخ محمد المنتصر الكتاني. مكتبة السنة ، القاهرة ط١ -١٤١٢هـ.
٥٠ - موسوعة الفقه الإسلامي: لمجموعة من العلماء والباحثين. وزارة الأوقاف - الكويت ط٣ -١٤٠٥هـ.
٥١- موسوعة فقه علي بن أبي طالب: للدكتور محمد رواس قلعجي. دار الفكر ، دمشق ط١-١٤٠٣هـ.
٥٢ - موسوعة القواعد الفقهية: للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، بدون بيانات.
٥٣- نهاية المحتاج شرح المنهاج: للعلامة محمد بن أحمد الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ. ومعه: حاشية الرشيدي على النهاية. للشيخ أحمد بن عبدالرزاق الرشيدي، المتوفى ١٠٩٦هـ.- حاشية الشبراملسي على النهاية: للشيخ علي بن علي الشبراملسي، المتوفى ١٠٨٧هـ المكتبة الإسلامية - حلب.

رابعاً : المعاجم :

١ - لسان اللسان - تهذيب لسان العرب: المكتب الثقافي للتحقيق الكتب، بإشراف الأستاذ عبدالله علي مهنا دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤١٣هـ.

٢ - المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ بدون بيانات.
٣ - المعجم الوسيط : لمجموعة من العلماء ، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة العلمية - طهران.

خامساً : مراجع أخرى ودوريات :

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: للعلامة محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى ٧٦٣هـ. تحقيق شعيب الأرناؤط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ ١٤١٦هـ.
٢ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. مكتبة الصحابة، جدة ط٢ - ١٤٥هـ.
٣ - الاعتصام: للعلامة الشاطبي. بعناية محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٤ - جامع بيان العلم وفضله: للإمام يوسف بن عبدالبر القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ. تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ط١-١٤١٤هـ.
٥ - رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية: إنشاء «بنوك الجلود البشرية» تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت ١٩٩٦م.
٦- الروح: للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى٧٥١هـ. مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة ط٣ - ١٣٨٦هـ.
٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد: للعلامة ابن القيم، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار، الكويت ط٧-١٤٠٥هـ.
٨ - العقوبة: للشيخ محمد أبوزهرة: دار الفكر العربي، القاهرة.
٩ - فقه المشكلات: للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي، مجمع

الفقه الإسلامي «الهند» نيودلهي.
١٠- مجلة المجتمع «العدد١٢٥٤»: تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت.
١١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي بجده، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
١٢- المطالب العالية من العلم الإلهي: للإمام الرازي. تحقيق أحمد السقا، دار الكتاب العربي، بيروت ط١ -١٤٠٧هـ.

* * *